جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدبلوماسية الوقائية

كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبين:

سليمان بلمتلوك

محسن بوعنان

إشراف الأستاذ:

د. حسن هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة	الصفة
ريمة كرمي	أستاذة مساعدة–أ–	جيجل	رئيسا
حسن هاشمي	أستاذ محاضر–ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
حسام بخوش	أستاذ مساعد–أ–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية : 2015– 2016م

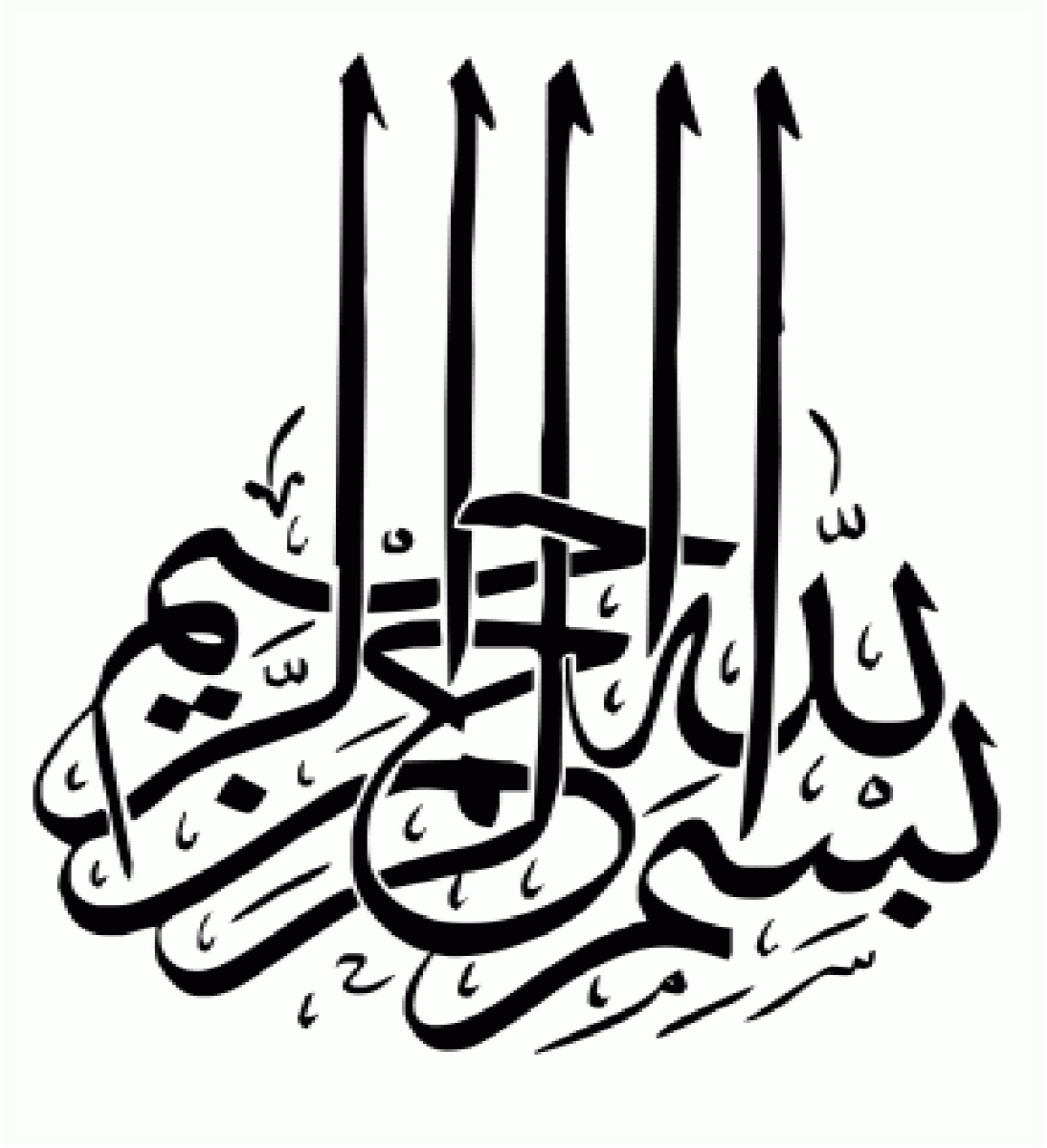
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي ونسلم صلاة وتسليما يليقان بمقام أمير

الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد واله وصحبه ا

أجمعين وبعد:

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف

" د. هاشمي حسن"

الذي ساعدنا كثيرا في انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته و

نتمني له مشوار حافل بالنجاح جازاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم المساعدة من قريب أو بعيد

لإتمام هذا العمل

مقدمة

بالرغم من التطور والتنظيم الذي وصل إليه المجتمع الدولي، إلا أن عالم اليوم يشهد العديد من الحروب والنزاعات المسلحة في الكثير من مناطق العالم، ولا سيما منها النزاعات الدولية المسلحة أو غير المسلحة، وبغض النظر عن كونها داخلية أو دولية، حيث تعتبر هذه النزاعات المرحلة القصوى لظاهرة الصراع بين الدول فيما بينها أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، وعليه بادرت مختلف الدول والمنظمات الدولية من أجل العمل على الحد من هذه النزاعات أو الحيلولة دون تفاقمها، تجنبا إلى الوصول إلى أخطر مستوياتها ألا وهي استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها.

إذ تعتبر الحرب العالمية الثانية حرب مدمرة شكلت علامة فارقة يشهد لها تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي، وكان لها الصدى الأبرز في تلك الحقبة ذلك لما خلفته من دمار وخسائر فضيعة على الصعيدين المادي والبشري.

وعقب ظهور هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تجلت مهمتها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات القائمة بين الدول، لكن رغم محاولتها للتصدي لهذه الصراعات إلا أنها فشلت وعجزت عجزا ذريعا في تحقيق هدفها المنشود (حفظ السلم والأمن الدوليين)، ذلك نتيجة تفاقم أعداد القتلى الهائل جراء النزاعات في تلك الحقبة أي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

شهدت الأمم المتحدة إبان فترة الحرب الباردة شللا في أداء وظائفها المرتبطة أساسا بهدف صون السلم والأمن الدوليين، لكونها كانت محكومة بمعطيات البيئة الدولية وتتجلى في كل من الحرب الباردة، نظام مناطق النفوذ والاستخدام المكثف لحق الفيتو.

بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990، تزايد دور الأمم المتحدة في التصدي لتلك النزعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الدور إلى مرحلتين: الأولى تتمثل في مرحلة الوقاية منها، أما الثانية فتتمحور حول كيفية التعاطي مع هذه النزعات، وفي هذا الصدد قامت الأمم المتحدة بوضع مجموعة من الوسائل والآليات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين مستعينا بما جاء في الميثاق، ومنها ما جاء في نصوص أخرى، حيث تشترك هذه الوسائل والآليات في الهدف والمفهوم العام، وتتمثل في وسائل سياسية وأخرى دبلوماسية. وتفاديا لما قد يحدث من تصادم بين الدول من أجل المصالح، كان لا بد من خلق جو للتفاهم وفرص للتحاور من

أجل تخطي التوترات بهدف تجنب تفاقم الأزمات، وبالتالي أصبحت هذه الوظيفة بحاجة إلى العديد من الأطراف الأخرى من أجل تعزيز نشاطها في تنفيذ السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية، وبفعل تطور أشكال العمل الدبلوماسي وتماشيا مع المشهد العالمي، ظهرت عدة مفاهيم تعكس طبيعة الأحداث التي يشهدها العالم ومازال يشهدها إلى يومنا هذا، ومنه تعتبر الدبلوماسية إحدى الآليات الرئيسية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لتعزيز العلاقات الدولية، حيث تساهم في خلق روابط من التواصل والتعاون الفعال بين الدول في حالات السلم، كما تهتم الدبلوماسية أيضا بصيانة القيم العليا والأساسية للدول حيث تلعب دورا متميزا في حسم الصراعات والأزمات الإقليمية والدولية وازدادت أهميتها حيث أصبحت ضرورة ملحة ووسيلة هامة لتحقيق غاية منشودة للعيش في عالم يسوده الأمن والسلم بعيدا عن الحروب والعنف، وخاصة مع نمو روح المصالح المشتركة بين الأمم وتداخل علاقاتهم.

إن الدبلوماسية الوقائية كنهج جديد تبنته الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة، إيمانا منها بخطورة النزعات الدولية وصعوبة تسويتها أو إدارتها، وانطلاقا من الدروس المستخلصة التي شهدا العالم سابقا في اعتماد الأساليب الوقائية التي تعتبر أنجع وسيلة للتعامل مع الأزمات لصون الأمن وصناعة السلام العالمي.

وفي إطار العمل بهذه الدبلوماسية الوقائية، كان بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة من خلال أجندة السلام عام 1992، والذي قدم فيها مجموعة مفاهيم تتضمن الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام، وبذلك فدراسة ميثاق الأمم المتحدة وأجندة السلام هما السبيل الأقرب لتوضيح أكثر لمعنى الدبلوماسية الوقائية وتبيان مدى دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أهمية الموضوع

-أهمية علمية

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال المكانة السامية التي يتمتع بها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أدرج في إطار الفصل السادس تحت عنوان "حل المنازعات حلا سلميا".

إضافة إلى ما تحتويه هذه الدراسة من معلومات حول طبيعة هذا الموضوع، والذي تستفيد منه الكثير من الجهات المعنية بهذه الدراسات، على اعتبار أن الدبلوماسية الوقائية ساهمت بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب البادرة.

-أهمية عملية

تتجلى الأهمية البالغة لهذه الدراسة في كون الدبلوماسية الوقائية آلية أو وسيلة مستحدثة في تجنيب العالم من الصراعات والتوترات.

أهداف الدراسة

- التعرف على مفهوم الدبلوماسية الوقائية.
- التعريج على الخلفية التاريخية للدبلوماسية الوقائية.
- دراسة الإطار القانوني لها قصد بيان إطارها القانوني وكذا آلياتها واستراتيجياتها المنتهجة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تسليط الضوء على دور الدبلوماسية الوقائية ميدانيا.

الدراسات السابقة:

– حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

مبررات اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع الدبلوماسية الوقائية، فهناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية متعلقة بالموضوع.

أولا– المبررات الذاتية:

- الرغبة في دراسة موضوع الدبلوماسية الوقائية كونه من صميم تخصصنا في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
- ميولنا للبحث في المواضيع التي لها علاقة بتسوية النزاعات الدولية، ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه حتى نساهم ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع.

ثانيا– المبررات الموضوعية:

- في ظل استمرار نشوب النزعات الدولية، زاد تفعيل الدبلوماسية الوقائية في فترة ما بعد الحرب الباردة بهدف تجنيب العالم ويلات الحرب الكارثية.
- الدور المتميز الذي تلعبه الدبلوماسية الوقائية كوسيلة من الوسائل السلمية التي تصبوا إلى الحد من التوترات والصراعات الدولية.

ويعترض الباحث أثناء دراسته لموضوع الدبلوماسية الوقائية جملة من العراقيل والصعوبات والمتمثلة في قلة أو ندرة المراجع والدراسات في هذا الموضوع، حيث لم يتم التطرق إلى الدبلوماسية الوقائية بصفة خاصة، لأن أغلب الدراسات ركزت على الدبلوماسية سواء كمفاهيم عامة أو بالتركيز على الدور الفعال لتفادي الوقوع في الصراعات الدولية أو غير الدولية.

طرح الإشكالية

تعد الدبلوماسية الوقائية من الوسائل الحديثة التي أتت بها الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وللإلمام أكثر بهذا الموضوع توجب طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الدبلوماسية الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو تعريف الدبلوماسية الوقائية؟
- ما هي أنواع الدبلوماسية الوقائية؟
- فيما تكمن آليات واستراتيجيات الدبلوماسية الوقائية؟

- هل استطاعت الدبلوماسية الوقائية كآلية مستحدثة من تخفيف حدة التوترات في العالم؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لبيان مفهوم الدبلوماسية الوقائية، وأنواعها وكذا آلياتها واستراتيجياتها المعتمدة وكذا تطبيقاتها في كل من الصراع الإسرائيلي، وأزمة الصومال لإعطاء توضيح وتفسير أكثر للدبلوماسية الوقائية على أرض الواقع. ولمعالجة الإشكالية اعتمدنا على الخطة المنهجية المقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول الإطار النظري للدبلوماسية الوقائية في حل النزعات الدولية.

أما **الفصل الثاني** فخصص لدراسة الإطار التطبيقي للدبلوماسية الوقائية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدبلوماسية الوقائية

تعد العلاقات الدولية عادة مجموعة من الروابط والعلاقات والاتصالات التي تقام بين الدول وترتبط بسياستها الخارجية، ويأخذ هذا التصور بعين الاعتبار دون شك، كافة الأشكال والمقاييس التي تمكن أن تتخذها هذه الروابط، كالتعاون على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاستراتيجي أو النزاعات.[1]

هذه الأخيرة لم تكن فكرة حلها بالطريقة السلمية وليدة العصر الحالي، بل تعدت إلى فترات زمنية أقل ما يقال عنها قريبة، فالاحتكام إلى لغة العقل والحوار وإن لم يكن منتشرا بالشكل الحالي كما هو اليوم، لكن رغم ذلك فجميع الحضارات قد شهدت واعترفت بفضل الطريقة السلمية في الوصول إلى النتائج تعجز الحرب إلى الوصول إليها.[2]

وبما أن الدبلوماسية الوقائية تعتبر الحل الأمثل في للوقاية من الصراعات، فهذه الأخيرة استطاعت أن تحتل مكانة مرموقة بين أفراد المجتمع الدولي، وللإحاطة أكثر بعنوان هذا الفصل، قمنا بتقسيم ثنائي تناولناه بالدراسة في مبحثين، تطرقنا إلى ماهية الدبلوماسية الوقائية (المبحث الأول)، والإطار القانوني لها(المبحث الثاني).

---

[1] فليب برايار ومحمد رضا جليلي، العلاقات الدولية، ط 1، دار مكتبة هلال، بيروت، ص5.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي، في مراحله مختلفة، ص31، أنظر الموقع: www.kotoba.rabia.com، بتاريخ: 2016/02/17، الساعة 20.00سا.

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية

تعتبر الدبلوماسية الوقائية وسيلة من الوسائل السلمية التي يعتمد عليها في إدارة النزاعات الدولية، باعتبارها أداة فعالة في هذا المجال والتي زاد العمل بها بشكل كبير بعد الحرب الباردة، وبغية الإحاطة بالجانب المفاهيمي لهذه الوسيلة (الدبلوماسية الوقائية)، لابد من التطرق إلى مفهوم الدبلوماسية الوقائية (المطلب الأول)، ونسلط الضوء على مختلف الآليات التي تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية لتحقيق أهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية

إن الإلمام بمفهوم الدبلوماسية الوقائية جعلنا نتطرق إلى دراستها في ثلاث نقاط مختلفة، حيث سنقوم بالتحدث على نشأتها وظهورها (الفرع الأول) بالإضافة إلى تعاريفها (الفرع الثاني) وأخيرا نبين أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية الوقائية

منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، أصبح العالم يعطي أهمية كبيرة لحل النزاعات بالطرق السلمية، وذلك بهدف تجنب الصراعات والحروب، وأول محطة لدبلوماسية الوقائية تلك التي آتى بها الأمين العام السابق"داغ همرشلد"[1]عندما قاد تحرك دبلوماسي وقام بالتدخل في أزمة السويس[2]، حيث اقترح وضع تدابير عسكرية محدودة لوضع حد لتلك الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية سلمية في المنطقة[3]، كما أعطى لها أهمية خاصة، لكونها تأتي في المواقف التي ينفجر فيها الصراع نتيجة لوجود نوع من الفراغ والقوة في المناطق غير المنحازة، ضف إلى ذلك أنها تتيح لدول الكبرى فرصة

---

[1] داغ همرشلد (1905-1964)، أمين عام سابق للأمم المتحدة (1953-1964)، اقتصادي سويدي ونائب وزير الخارجية السويد، انتخب كثاني أمين عام بعد استقالة سابقة"تريجفي" وبقي في منصبه حتى مقتله عام 1964، عندما لقي مصرعه في حادث مرور تحطم طائرة في الكونغو الديموقراطية إثر توجهه إلى روسيا لمفاوضة"شومبي" حول مشكلة الكونغو وانفصال كاتانغاعنها ، انظرداغ همرشلد/www.ar.witiipedia.org/wiki .

[2] ترجع بوادر الأزمة عندما قام الرئيس السابق جمال عبد الناصر بإلقائه خطاب ف في 24 تيموز معلنا تأميم قناة السويس ما أدى إلى قيام عدوان ثلاثي على مصر، للمزيد أنظر على صبح، النزاعات الاقليمية في نصف القرن 1945-1995 دار المنهل اللبناني، ص 8.

[3]عطا محمد صالح زهرة، في نظرية الديبلوماسية، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 112.

التحرك المشترك من منطلق الإحساس بالمسؤولية الدولية، وبالتالي فقد فرضت وجودها بتحقيق أهدافها في بعض الأزمات الدولية وخير مثال على ذلك أزمة السويس المذكورة سابقا...الخ.[1]

وقد استهدفت هذه الدبلوماسية الوقائية تسوية المنازعات التي تنشأ بين دول العالم الثالث غير المنحازة بعيدا عن تدخل القوى الكبرى حيث لا يتسع نطاق الحرب الباردة بين المعسكرين، وبعبارة أخرى محاولة الاحتفاظ بتلك الخلافات والصراعات بين دول العالم الثالث بصفتها المحدودة.[2]

وتبعا لما ذكرناه سلفا ونظرا للتطورات التي شهدها العالم خصوصا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وظهور أزمات عدة في الساحة الدولية، كان ولا بد على المجتمع الدولي أن يتدخل ويضع حدا لتلك الأزمات وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في خطة السلام [3]، التي جاءت تحت عنوان "الظروف الدولية المتغيرة" والتي شرحها في نقاط من 8 إلى 19 من تقريره، بالإضافة إلى النقاط الأربعة المهمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والمتمثلة في كل من صنع السلام، حفظ السلام، بناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، هذه الأخيرة التي ارتبط ظهورها بمرحلة نهاية الحرب الباردة، حيث أدرك صناع القرار الدولي ومن بينهم هيئة الأمم المتحدة أن مصادر تهديد السلام الدولي لم تعد الدول الكبرى بترسانتها العسكرية بل صارت دول العالم الثالث بأزماتها الداخلية هي التي تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي،ونتيجة للإنفلات الأمني الذي تحدثه تلك الصراعات الداخلية وهو ما جعل الدبلوماسية الوقائية أكثر شمولية من ذي قبل، لكونها تمارس على المستوى الداخلي وذلك من خلال تسوية الأزمات الداخلية، وتمارس من جهة أخرى على المستوى الخارجي في حل الأزمات بين البلدان.

---

[1] عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص113.

[2] هشام محمود الأقداحي، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،مصر، 2010، ص 24.

[3] بطرس بطرس غالي، أجندة السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سنة 1992، منشور في الموقع: www.un.org/dog/viewwdoc.arp?docnumber=a/res/51/241

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية الوقائية

لقد تعددت التعاريف الدبلوماسية الوقائية، واختلفت باختلاف وجهات النظر، ورأى الفقهاء والباحثين في هذا المجال، وفي هذا الصدد تطرقنا إلى أبرز التعريفات لها والتي سنتناولها كمايلي:

أولا- بطرس بطرس غالي:

قام بطرس بطرس غالي بتعريف الدبلوماسية الوقائية، وذلك في تقريره لمشروع السلام لعام 1992، حيث نص على أنها: "هي العمل الرامي إلى منع نشوب النزاعات بين الأطراف، ومنع تصاعدالمنازعات بين الأطراف وتحولها إلى صراعات، ووفق انتشار هذه الصراعات عند وقوعها".[1]

والملاحظ على تعريف الذي جاء به بطرس بطرس غالي للدبلوماسية الوقائية أنه اعتبرها فعل استباقي يهدف إلى السيطرة على أخطار محتملة لمنع نشوب النزاعات أو منع اتساع دائرة نطاقها أو امتداد تلك الصراعات إلى أماكن أخرى عند قيامها.

وإضافة إلى التعريف المقدم أعلاه قام الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بتسليط الضوء على كل من صنع السلام وحفظ السلام وأخيرا بناء السلام الذي اعتبرهم كجزء لا يتجزأ لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نتطرق إليه فيمايلي:

1- صنع السلام:

عرف الدكتور بطرس بطرس غالي السلام على "أنه العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السليمة مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة".[2]

---

[1] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

كما عرفه أيضا على أنه: القيام بالتوفيق بين أطراف النزاع عن طريق الوسائل السلمية والمتمثلة في كل من المفاوضات، التوفيق، الوساطة، التحكيم، أو اتخاذ إجراءات القمع أو الردع إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

حيث أشار "بطرس بطرس غالي" في أجندة السلام المقدمة لمجلس الأمن في 30 حيزران 1992 بضرورة تدخل مجلس الأمن وفرض أو استخدام القوة للحفاظ على السلام في حالة ما إذا فشلت الوسائل السلمية في حل الخلافات بين الأطراف.[2]

وبالتالي هنا يكون صنع السلام قد جاء من أجل إقناع الأطراف على التخلي على النزعة العسكرية والتوجه إلى الطرق السلمية في حل الخلافات والنزاعات القائمة فيما بين الدول، وهذا ما جعلها تكتسبخبرة كبيرة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وإنه إذا ما كانت الأمم المتحدة قد أخفقت في ذلك فهو يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادتها.

وحتى تزيد الأمم المتحدة وتطور فاعليتها في مجال صنع السلم قام الدكتوربطرس بطرس غالي بوضع المقترحات في هذا الشأن والمتمثلة في:

أ- التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في موعد غايته سنة 2000.

ب- تنسيق أفضل بين الوكالات المختصة بغرض حشد الموارد والإمكانيات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع.

ج- وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات أو عقوبات اقتصادية وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

د- الشروع فورا في بحث كيفية وضع المادة 34 موضع التنفيذ وتنشيط دور لجنة الأركان.

---

[1] هاشمي حسن، دور الاتحاد الافريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان، 2006، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

هـ- إنشاء وحدات فرض السلم مسلحة تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة المستخدمة حاليا في حفظ السلم، تتشكل من متطوعين وتوضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة 43.[1]

2- حفظ السلام:

ويقصد به تلك العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، وذلك من خلال نشرها لقوات أو أفراد عسكريين، شرطة أو حتى أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة، ويتم ذلك بموافقةجميع الأطراف المعنية، وتكمن مهمة تلك الأفراد العسكريين أو الشرطة في حفظ السلام في المنطقة.[2]

وذلك بعد فشل الوساطة لوضع حد للنزاع، بمعنى آخر إذا كانت الدبلوماسية الوقائية تستهدف اتخاذ إجراءات دبلوماسية سريعة لمنع وقوع النزاع، فإن عملية حفظ السلام تستهدف التدخل بعد فشل الوساطة.

والجدير بالذكر هنا، أن القوات الدولية التي تقوم الأمم المتحدة بنشرها لا تقوم بإطلاق النار إلا في حالة الدفاع عن النفس، ورغم ذلك فتلك القوات عانت صعوبات ميدانية في تكوينها وتسليحها ووحدة قيادتها وتوفير التغطية الإعلامية.[3] وخير مثال عن ذلك ما اتضح في مهمات القوات الدولية في أنغولا وكمبوديا ويوغسلافيا السابقة.... الخ.

وبالتالي فحفظ السلام هو وسيلة معتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة تهدف لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات وصنع السلم على السواء.[4]

---

[1] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2002، ص 495.

[2] المرجع نفسه، ص 494.

[3] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط 3، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص 184.

[4] خيضر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، ص 76.

3- بناء السلام:

يقصد به تلك الإجراءات المتخذة أو جل الترتيبات التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل أو القيام بها، بغية دعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم الإرتداد، وهذا ما وضحه بطرس بطرس غالي في مشروع السلام على أنه ذلك العمل والتعاون المتواصل لمواجهة المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومعالجتها بالشكل الذي يؤدي إلى خلق مجتمع دولي يسوده السلم والأمن الدوليين على أساس دائم.[1]

كما عرف "جون بول ليدبراخ" بناء السلام أيضا على أنه: عملية شاملة متكاملة متوافقة يمكن من خلالها تحديد جذور النزاع وإدارة الأزمة وإقامة البنى التي تستطيع التخفيف من احتمال نشوب النزاعات وتكرارها.[2]

ومنه مفهوم بناء السلام حظي بعد انتهاء النزاع بإقرار واسع النطاق، وكذلك التدابير التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال، كونها تقدم دعم كبير للدبلوماسية الوقائية، فنزع السلاح، وتحديد الأسلحة الصغيرة، والإصلاح المؤسسي، وتحسين أجهزة الشرطة والقضاء، وكذا رصد حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن يكون لها من القيمة في منع النزاع ما يوازي قيمتها في تضميد الجراح بعد وقوع النزاع.[3]

ثانيا- تعريفات فقهية:

إضافة إلى التعريف الذي أعطاه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي للدبلوماسية الوقائية، قام كذلك بعض الفقهاء والمختصين في مجال العلاقات الدولية بإعطاء تعريفاتهم للدبلوماسية الوقائية كل حسب منظوره الخاص.

---

[1] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلام والأمن الدوليين، مذكرة مكمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2012، ص92.

[2] سينينيا سامبسون، محمد أبو نمر، كلوديا ليمر، ديانا ويتني، المقارنات الايجابية لبناء السلام، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 224.

[3] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 14.

فمصطلح الدبلوماسية الوقائية يتكون من شقين أولهما الدبلوماسية والتي تشمل الوسيلة وثانيهما الوقاية وهذه الأخيرة التي تمثل الغاية أو الهدف.[1]

ومنه تعرف الدبلوماسية الوقائية على أنها "تلك الجهود والمساعي الدبلوماسية القبلية والمبتكرة والمبذولة لمنع الوقوع في النزاعات، وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر بين الطرفين بالشكل الذي يكفل تحقيق السلم والاستقرار.[2]

كما تقوم أيضا على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، وأن يبدل مجلس الأمن جهودا أكبر لا إلى معالجة النزاعات المسلحة التي تقع، وإنما على إنعاش قدرته على تفادي النزاع المسلح والحيلولة دون وقوعه، ومناقشة الحالات التي تهدد بالانفجار في وقت مبكر.

وعرفها البعض الآخر على أنها تلك:"المساعي التي تهدف إلى تلاقي وقوع الحرب من خلال استخدام جملة من الوسائل الموجودة في نصوص القانونية الدولية"[3]والمقصود بالنصوص القانونية الدولية تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 33[4]، من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة أيضا إلى أجندة السلام طبعا.

كما تعرف على أنها: عبارة عن نشاطات دبلوماسية ناتجة عن قيام الأمم المتحدة، بحيث تمنع هذه الأخيرة تفاقم الصراعات أو تقوم بإحتوائهاوالقيام بتسويتها في حالة نشوبها، أو استعادتها عند دائرة التوتر والخطر وذلك لمحاولة إيقافها ضمن إطارها المحدد والحد من وقوعها في صراع بين القوى الكبرى وذلك بتوفير حلول تمنع تصاعد وتفاقم تلك الصراعات.[5]

---

[1]الدكتور كامل الخزرجي، العلاقات السياسية، الدولية والاستراتيجية ادارة الأزمات، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص300.

[2]المرجع نفسه، ص 300.

[3]محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ط 1، الدبلوماسية الوقائية ووضع أهم التدابير الوقائية، مع دراسة الحالة،ج3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص72.

[4]أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرون، ط 1، دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2004.

وجاء أيضا تقرير معهد كارنيجي بإضافة جديدة للدبلوماسية الوقائية حيث عرفها على أنها إجراءات وقائية أو وسيلة وقائية لمنع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات.[1]

وبالتالي تعتبر الدبلوماسية الوقائية أفعال بناءة يتم اللجوء إليها، لأنها توقي من حدوثالنزاعات التي تخل بالأمن والاستقرار الدوليين وذلك من خلال مباشرتها لأساليب دبلوماسية معينة[2]، منها القيام بمساع لدى الدول المهددة باندلاع توتر خطير أو اشتعال حرب بينها لإقناعها باعتماد خيار التفاوض والوصول إلى تسوية سلمية ودية بعيدا عن العنف والحروب.

الفرع الثالث: أنواع الدبلوماسية الوقائية

في ضوء الاختلاف المتباين حول الدبلوماسية الوقائية، وتعدد تعاريفها التجأ بعض الباحثين إلى تقسيم الدبلوماسية الوقائية إلى نوعين، الدبلوماسية الوقائية المباشرةوالدبلوماسية الوقائيةغير مباشرة وهذا كمايلي:

أولا– الدبلوماسية الوقائية المباشرة:

ويقصد بها تلك الإجراءات لمنع الوقائي المباشر للصراع، بمعنى أن هذا النوع من الدبلوماسية تباشر أثناء الأزمة التي يقدر بأنها سوف تدخل في مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره وبالتالي يصبح من الضروري التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء ومنع تصاعد وازدياد حدة الصراع، وغالبا ما يتم ذلك من خلال طرف ثالث وسيط.[3]

وبالتالي يمكن اعتبار أن نجاح الدبلوماسية الوقائية المباشرة يعتمد بالدرجة الأولى على مدى رغبة كل طرف وجديته في التعاون مع الوسيط حتى يستطيع أن يضع حد للتوتر القائم، ولن يكون هذا التعاون إلا إذا قدم طرفي الصراع تنازلات من شأنها أن تساهم في الحد من التوتر وتفتح قنوات الاتصال بينهم.

---

[1] ساميابراهيمالخزندر، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية في العلوم السياسية، العدد 32، الجامعة الهاشمية، الأردن، اصدار الخريف، 2011، ص 27.

[2] عبد الهادي بوطالب، المرجع نفسه، ص38.

[3] ساميإبراهيم الخزندر، المرجع السابق، ص32.

ثانيا- الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة:

تقوم مثل هذه الدبلوماسية على وسائل بناءة من أجل وقف الصراعات الكامنة، والتي منالممكن أن تؤدي إلى نتائج كارثية على المدى البعيد، وهنا يكمن دور الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة في هذه الحالة بالعمل على توفير الظروف سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، التي من شأنها أن تقلص احتمال نشوب الصراع وهذا ما يعرف بالتمتع الوقائي العميق مثل: مكافحة ظاهرة الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، مكافحة الجريمة المنظمة، دعم التكتلات الإقليمية والجهوية وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض النزاعات.[1]

وبالرجوع إلى خطة السلام نجد أن الدبلوماسية الوقائية بنوعيها قد أجملها بطرس بطرس غالي في خمسة محاور موجودة في النقطة الخامسة عشر:

- تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب النزاعات بسعي مبكر إلى إزالة مرحلة الخطر قبل نشوب العنف.
- الشروع حال تفجر الصراع، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.
- العمل على حفظ السلم متى توقف القتال والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي توصل إليها صانعو السلام.
- المساعدة في بناء السلم عن طريق، إعادة بناء الهياكل والمؤسسات الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب وبناء روابط المصالح السليمة المتبادلة بين تلك الأمم.
- التصدي للأسباب العميقة للصراع كالعجز الاقتصادي والقهر السياسي.[2]

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص100.

[2] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن-دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر1995، ص 382.

المطلب الثاني: آليات عمل الدبلوماسية الوقائية:

جاء بطرس بطرس غالي في خطته لأجندة السلام، بجملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية لتحقيق الأهداف المرسومة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتتمثل هذه الآليات فيمايلي:

الفرع الأول: بناء الثقة

تعتبر الثقة عنصر أساسي في العلاقات بين الدول، فهي تلعب دورا مهما في نشر السلام في العالم، وكلما انعدمت تعكر جو الأمن والسلم، ويظهر ما يعرف بالتسابق نحو التسلح والتجسس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف ولتجنب هذه الأخيرة والحفاظ على الثقة المتبادلة توجب على هذه الآلية الإعراب عن نيتها في دعم العلاقات الدولية كمايلي:

1-تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة.
2-إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات.
3-تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية.
4-إنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحضر الأسلحة النووية.
5-دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية.[1]

الفرع الثاني: تقصي الحقائق

إن تقصي الحقائق عملية أو مهمة تقوم بها لجان مخصصة بهدف الوصول إلى مجمل الحقائق والمعلومات الحقيقية، وكذا الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية علاوة على التطورات السياسية التي من شأنها أن تهدد باندلاع الصراعات أو العنف، وتقوم هذه اللجنة بمهمة تقصي الحقائق بناء على طلب من الأمين العام أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بناء على طلب أي دولة من الأمم المتحدة.[2]

---

[1] محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص135، منشورة في الموقع: http://www.abhatoo.net.ma

[2] حسن نافعة، المرجع السابق، ص171.

وقد عرفت لجان تقصي الحقائق على أنها هيئات تحقيق مؤقتة مرخص لها رسميا، يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع أوالفضائع، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها، وهي هيئات غير قضائية يتم إنشاؤها لمدة محددة سلفا وتصدر في نهاية هذه الفترة تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها بضم اقتراحتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل.[1]

الفرع الثالث: الإنذار المبكر

الإنذار المبكر تم العمل به من قبل في مجال التنبؤ بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية والهجرة والمجاعة وغيرهامن المجالات، وذلك من خلال السعي إلى اكتشاف أسباب هذه الظواهر واتخاذ جل الإجراءات الملائمة لتفادي تفاقم تلك الظواهر والوقاية منها.[2]

وبالتالي فالإنذار المبكر في مجال النزاعات الدولية هو شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والسريعة فيما يتعلق بالأوضاع المضطربة ومناطق التوتر في العالم بغية الوقاية من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك الأوضاع.[3]

ومن هنا يمكن القول أن نظام الإنذار المبكر بإتباع إجراءاته اللازمة في الوقت المناسب سيساهم في الحد من انتشار الصراعات، كما أن وجود اتصالات متعددة بين أفراد المجتمع الدولي سيعطي فعالية أكثر، لكون هدفه الأسمى هو البحث في الأسباب التي أدت إلى الصراع مما يساهم من الوقاية منها وتجنب تكرارها مستقبلا.

الفرع الرابع: النشر الوقائي للقوات

يعتبر الهدف الأساسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولن يتحقق هذا الهدف إلا بوجود قوة عسكرية تساهم في تجسيد ذلك على أرض الواقع، وغالبا ما تلجأ الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية إلى عملية النشر الوقائي للقوات أو

---

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير حكومية، العلاقة الأساسية مبادئ "فراتي" التوجيه للمنظمات غير حكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق من الموقع: www.icbj.org

[2] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص136.

[3] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، ج1، مقدمة في علم النزاعات والانذار المبكر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص323.

ما يعرف أيضا بقوات حفظ السلام الدولية في المناطق التي تعرضت للنزاع بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فيها.[1]

ويمكن تقسيم النشر الوقائي للقوات إلى نوعين:

أ- بعثات المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة: تتألف من ضباط غير مسلحين تقدمهم الدول الأعضاء بناء على طلب السكرتير العام على أن هذه الدول محايدة في نظر الأطراف المتنازعة.

ب- قوات حفظ السلام: تتألف من قوات مسلحة تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف إرسالها إلى مناطق التوتر بهدف حفظ السلم والأمن ومنع عودة القتال.[2]

وما يلاحظ أن مهمة قوات حفظ السلام مهمة مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء الصراع وعودة الاستقرار.

الفرع الخامس: المناطق منزوعة السلاح

أطلق هذا المصطلح على تلك المناطق الجغرافية المحايدة بين الأطراف المتنازعة، وهذا بهدف تجنب الصدام بين الطرفين ويعتبر هذا النوع من الإجراءات سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين أو على جانب واحد فقط في حالة طلب أحد الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائي.[3]

---

[1] قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/07، ص57.

[2] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2000، ص349.

[3] حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص172.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لدبلوماسية الوقائية

تعتبر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من الاختصاص الأصيل الذي وجدت من أجله هيئة الأمم المتحدة، فهي تهدف لمنع الحروب والقضاء على العوامل المساعدة على قيامها، وحل المنازعات الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد لهيئة الأمم المتحدة أن تستعين بوسائل، وتختلف هذه الوسائل باختلاف نتائجها، فهناك من الوسائل من تكون نتائجه اختيارية للطرفين (المطلب الأول) وهناك من الوسائل التي تكون نتائجه الزامية (المطلب الثاني)، ولتوضيح أكثر قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: الدبلوماسيةالوقائية ذات النتائج غير الملزمة

إن الدبلوماسية الوقائية ماهي إلا عبارة عن تسوية سلمية تتم بين الدول من أجل الحد من النزاعات ومنع نشوب الحروب.[1] ومثل هذه التسوية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي أشير إليها في الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان "حل المنازعات حلا سلميا"، حيث جاء في نص المادة الثلاثة والثلاثون الفقرة الأولىعلى أنه:«يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

فالدبلوماسية الوقائية أيضا تعتمد على مثل هذه الوسائل السلمية عند تدخلها لحل النزاعات الدولية أو الرقابة من وقوعها، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة الوسائل الدبلوماسية أو السلمية التي تمارسها الدبلوماسية الوقائية دون الوسائل القضائية، حيث سنلقي الضوء على كل من المفاوضات (الفرع الأول)، المساعي الحميدة (الفرع الثاني)، الوساطة (الفرع الثالث) التحقيق(الفرع الرابع) وأخيرا التوفيق(الفرع الخامس).

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص126.

الفرع الأول: المفاوضات

إن المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية لتسوية النازعات وأكثرها شيوعا، حيث يعود ظهورها منذ ظهور أو نشأة العلاقات الدولية فقد تداولت هذه الوسيلة بشكل كبير بين الدول لأنها كانت الوسيلة المثلى لحل النزاعات الدولية بين الأطراف المعنية بالنزاع وكونها طريقة تفاهم مباشرة في موضوع يمثل مصلحة مشتركة فيما بينهم، وهما أدرى بها.[1]

ترى هل المفاوضات وسيلة دبلوماسية فعالة غالبا ما تنتهي مجرياتها إلى حل النزاع؟ للإجابة عن هذا التساؤل نوجب تحديد مفهوم المفاوضات فهي تعرف على أنها تلك الوسيلة الدبلوماسية التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، حيث يجرون فيما بينهم مباحثات بقصد التبادل الرأي حول موضوع النزاع وتقريب وجهات النظر فيها بغية الوصول إلى تسوية سليمة للنزاع بالشكل الذي يرضى به كلاالطرفين.[2]

وتجري عادة المفاوضات بين وزراء الخارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة.

والجدير بالذكر أن المفاوضات لا تكون نتائجها دائما إيجابية، بل هي عرضة للفشل، حيث يرى بعض الفقهاء أن نجاحها يعتمد على المركز الذي يحتله كل من الطرفين في النزاع، فإذا كان مركز قوة الطرفين متساوي يكون احتمال نجاح الجهود الدبلوماسية أكبر والعكس صحيح، وبالتالي يسعى الطرف الآخر إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب الطرف الثاني الضعيف.[3]

وتعد المفاوضات هي الوسيلة الطبيعية لتسوية الخلافات الدولية، فهي اجراء يسبق عادة باقي الوسائل السلمية الأخرى، حيث جاءت نصوص بعض المعاهدات والمواثيق الدولية على أسبقية اللجوء إلى الوسائل الأخرى كالتحكيم أو القضاء[4]، وهذا ما نصت عليه

---

[1] رشادة السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الأردن، ص205.

[2] كمال الحمادة، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط 1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 78-79.

[3] عطا محمد صالح الزهرة، مرجع سابق، ص143.

[4] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 472.

المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة سابقا، وكذا نص المادة34 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا)، كما عبرت عن ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في القضية المعروفة بقضية (ماخرومنس) فقالت :«إن على الدول أن تلجأ إلى التفاوض ولا تفكر بالحلول الأخرى إلى بعد فشل التفاوض» ولا يعني الالتزام بالتفاوض هنا الالتزام بالتوصل إلى حل، بل هو التزام ببدل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.[1]

وبغية نجاح المفاوضات في الوصول إلى تسوية سليمة نهائية للنزاع يتوجب توفر جملة من الشروط نذكر منها مايلي:

- هدوء الجو العام للمفاوضات من خلال الابتعاد عن المؤثرات الخارجية وكذلك الثقة المتبادلة وحسن النية.
- احترام مبدأ المساواة بين الدول باعتبارها متساوية في السيادة.
- مراعاة مصالح كل طرف من أطراف النزاع تحقيقا للتعاون الدولي.
- رغبة الأطراف في الوصول إلى حل أو تسوية النزاع.
- مواصلة الجهود مع المحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المفاوضات تتربع على المركزالأول مقارنة بالوسائل السلمية الأخرى، وذلك لغياب الطابع التخاصمي أثناء المفاوضات وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في تسوية النزاعات ، فهي من أبرز وأهم الوسائل المستعملة في الدبلوماسية الوقائية عند تدخل هذه الأخيرة في حل النزاعات أو الوقاية من الوقوع فيها أو الحد من انتشارها وتفاقمها في حالة ما إذا نشب نزاع، وذلك للميزة التي تتسم بها هذه الوسيلة على غيرها من الوسائل السليمة الأخرى، فهي من ناحية تجمع بشكل متوازن بين الطبيعة السياسية وبين الطبيعة القانونية، بحيث لا تطغى طبيعة على أخرى، ومن ناحية أخرى المفاوضات ترتبط في الكثير من الأحوال ارتباطا مباشرا مع الوسائل السلمية الأخرى، فالمساعي الحميدة والوساطة قد

[1] رشاد السيد، المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص127.

تكون ممهدة لإجراء المفاوضات، وكذلك التحقيق والتوفيق، والتحكيم والقضاء الدوليين وقد تكون نتيجة للمفاوضات.

ولنا في هذا الصدد عديد الأمثلة عن نجاح المفاوضات في حل النزاعات الدولية نذكر على سبيل المثال: المفاوضات الفرنسية الجزائرية التي انتهت بالاستقلال الجزائر عام 1962م، والمفاوضات الأمريكية الفيتنامية التي بدأت عام 1968م، والمفاوضات السورية اللبنانية عام 1973م، لحل المشكلات العالقة بين البلدين.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة أيضا من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية فهي أيضا تلعب دور مهم في هذا مجال، حيث يمكن اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة في حالة تعذر المفاوضات أو فشلها في إيجاد حل للنزاع القائم بين الطرفين.

فالمساعي الحميدة إذا هي ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة(تكون عادة صديقة لطرفين)، أو شخص لتنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين من أجل حل خلافاتهم وديا وقد يتوصل الطرفان المنازعان بعد أن تبذل المساعي الحميدة إلى اتفاق مفاده حل النزاعات بينهم عن طريق المفاوضات.[1]

كما يقصد بها أيضا: قيام دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لهما بالنزاع بالتواصل مع الطرفين المتنازعين بغية تسوية النزاع القائم بينهما، هذا في حالة ما إذا لم تتوصل المفاوضات إلى تسوية ذلك الخلاف أو عدم تمكن الدولة المتنازعة إلى اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، هنا يجوز للطرف الثالث القيام بعمل ودي بينهما، سواء كان هذا التدخل بمبادرة منه أو بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أم بناءعلى تكليف من منظمة دولية.[2]

---

[1]عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص184.

[2]سهيل حسينالفتلاوي، القانون الدولي العام، دون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 239.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن المساعي الحميدة تعتمد كل الاعتماد على وجود الطرف الثالث، بالتدخل من أجل المحاولة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين، وقد يكون هذا الطرف الثالث شخص طبيعي (دبلوماسي، وزير خارجية... الخ)، أو شخص معنوي (دولة، منظمة دولية)، مثل جامعة الدول العربية مثلا، حيث يقوم هذا الطرف بعقد اجتماعات غير رسمية مع الأطراف المتنازعة بغية الحد من النزاع بالنسبة لطرفين المتنازعين، بالشكل الذي يمكن كل منهما رفض هذه المساعي.

إلا أن المساعي الحميدة تبقى وسيلة مهمة بشكل خاص، ذلك في حالة ما إذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين قد قطعت، عندئذ يقوم الطرف الثالث هنا بهمزة وصل بينهما في نقل الرسائل والمقترحات بينهما.[1]

كما أنها من الطرق الفعالة في إنهاء النزاعات الدولية، حيث أنها تعمل دون تدهور العلاقات بين الطرفين، أو تدهور الخلاف وتصاعده إلى نزاع مسلح أو العمل وفق نزاع مسلح قائم.[2]

مما سبق نستنتج أن المساعي الحميدة لها هدف مزدوج وذلك حسب الوقت الذي تستخدم فيه، فهي تهدف إما إلى تفاذي النزاع مسلح وحله سلميا وإما إلى وضع حد للحرب القائمة، وخير مثال على ذلك مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع بين تركيا واليونان حول الجزر في بحر إيجيه عام1990.

كذلك مساعي الحكومة الأردنية في عام 1969م، بشأن النزاع الذي نشب بين العراق وإيران نتيجة قيام الحكومة الإيرانية بإلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة في عام1937م، والتوتر الذي كان قائما بينهما على الحدود.

---

[1] رشاد السيد، المرجع السابق، ص206.

[2] عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص151.

الفرع الثالث: الوساطة

الوساطة هي أيضا، من بين الوسائل السلمية التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة في حالة فشل المفاوضات، فهذه الوسيلة لها أصول عرقية، حيث كان منصوص عليها سابقا ومقننة في معاهدات لاهاي سنة 1889-1907، قبل أن ينص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

بعد ذلك ونظرا لأهمية والدور البارز الذي لعبته هذه الوسيلة في مجال تسوية المنازعات بين الدول، قامت أيضا بالنص عليها في كل من المواثيق الدولية مثل (ميثاق الأمم المتحدة)، والمواثيق الإقليمية مثل (ميثاق جامعة الدول العربية)، وكذا (ميثاق الاتحاد الإفريقي)، بشكل صريح في حل النزاعات الدولية.

والوساطة يقصد بها ذلك العمل الذي يقوم به طرف ثالث، حيث تقتصر مهمته (الطرف الثالث) إلى الوصول إلى تسوية الخلاف القائم بين الأطراف أوالطرفين المتنازعين.[2]

وتعرف أيضا أنها مبادرة من طرف ثالث مهمة هذا الأخير لا تكمن في خلق تلك الأجواء التي تدفع الأطراف المتنازعة إلى الدخول في المفاوضات مباشرة وإنما تكمن في اقتراح هذا الوسيط لمجموعة من الشروط أو الحلول لتسوية الخلاف القائم بينهما.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن الأطراف المتنازعة غير ملزمة بالإقتراحات والحلول التي يقدمها الوسيط، حيث يمكن للأطراف رفض المقترحات والحلول، أو يمكن للطرفين أو إحداهما أن يرفض تدخل الوسيط في النزاع القائم بينهما بشكل مطلق، لكن إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على اللجوء إلى الوساطة في حالة نشوب النزاع هنا يكون تدخل الوسيط إجباري.

---

[1] عليزرقاط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص486.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 476.

[3] سهيل حسن الفتلاوي،عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الأقاليم والنزاعات الدولية، الدبلوماسية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص181.

ومن خلال التعاريف المقدمة ارتأينا الوقوف على أبرز وجوه الشبه بين الوساطة والمساعي الحميدة وكذا وجوه الاختلاف بينهما:

أوجه الشبه:

- من بين نقاط المشتركة بين الوسيلتين في كونهما يمثلان جهودا يبدلها طرف الثالث لمساعدة الطرفين المتنازعين على تسوية نزاعهما.
- كذلك الطرف الثالث أن يكون شخص طبيعي (كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة) أو الأمين العام لجامعة الدول العربية، أو رئيس سابق لدولة ثالثة، كما يمكن أن يكون شخصية معنوية (دولة أو منظمة دولية).
- يمكن أن تتم المساعي الحميدة والوساطة بالاقتراح الطرف الثالث بنفسه وعرض مساعيه أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما.
- كما يشتركان في عدم إلزامية النتائج التي توجه إلى الطرفين.[1]

أوجه الاختلاف:

- في مقابل نقاط الاختلاف بينهما سنقوم بإبراز أهم ميزة بينهما وتتمثل في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين، أما الوسيط فلا تنته مهمته إلا في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة، أو عند التوصل لحل النزاع القائم بينهما.

والوساطة في حد ذاتها أنواع فقد قسمها بعض الفقهاء إلى ثلاث أنواع: "الوساطة المباشرة، وغير المباشرة، والوساطة الإجبارية".

[1] الخير قشي، المفاضلة بين التحكمية وغير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، الوسائل القانونية، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 20-21.

أولا- الوساطة المباشرة:

يقصد بها تلك الوساطة التي يتدخل فيها الطرف الثالث بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، وفي هذا النوع من الوساطة تجتمع فيه الأطراف بصورة مباشرة وتفتح مفاوضات حول موضوع النزاع القائم ونضع حلول مباشرة لنزاعهما.[1]

ثانيا- الوساطة الغير مباشرة:

وفي مثل هذه الوساطة لا تقتصر العملية على طرف ثالث واحد فقط بل يقوم بها أكثر من طرف، حيث يقوم كل طرف متنازع باختيار شخص ويكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف المتنازع الآخر.[2]

وتختلف التسميات لمثل هذا النوع من الوساطة، فبعض الفقهاء أطلق عليها تسمية الوساطة المزدوجة لاعتمادها على طرفين اثنين في عملية الوساطة لحل النزاع القائم بين الطرفين، والجدير بالذكر أن الوساطة غير المباشرة أو الوساطة المزدوجة محدودة زمنيا، حيث أشارت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907م[3]، أن مدة الوساطةالمزدوجة ينبغي ألا تتعدى الثلاثين يوما.

ثالثا- الوساطة الإجبارية:

ظهر هذا النوع الجديد من الوساطة بعد التطورات في النظام الدولي الجديد منذ عام 1990، والمقصود بالوساطة الإجبارية هنا أن تتدخل دولة وتفرض وساطتها على الأطراف المتنازعة بغية فض النزاع القائم بينهما، كما قد يقوم أيضا الوسيط بفرض حلول لصالح طرف ضد طرف آخر، أو لصالح الوسيط.[4]

ومنه الوساطة ومنذ أواخر القرن الماضي تؤثر بشكل فعال في كل المنازعات الدولية، حيث تكمن أهمية هذه الطريقة في أنها تقوم بدفع الأطراف وتقودهم في الاتجاه الذي يؤدي

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 240.

[2] سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 240.

[3] راجع المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[4] سهيل حسينالفتلاوي، المرجعنفسه، ص 141.

إلى مساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم، فهذه الوسيلة ونظرا لفوائدها السريعة والمباشرة تساعد الطرفين إلى الوصول إلى حل على نحو قد يكون ممكنا التوصل إليه في غياب هذه الوسيلة أو الوساطة.[1]

ومنه في مجال العلاقات الدولية هناك الكثير من الأمثلة على الوساطة ودورها في حل النزاعات الدولية، وسأكتفي ببعض الأمثلة عن الوساطة ودورها في منع نشوب الحروب وبعض الأمثلة عنها ومساهمتها في إنهائها.

أولا– من بين الأمثلة عن الوساطة في منع قيام الحروب نجد:

- جهود الرئيس السوفييتي كوسيط لإنهاء النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير عام 1969م.
- جهود الجزائر لإنهاء النزاع العراقي الإيراني عام 1975.
- جهود الكويت لإنهاء النزاع المصري الليبي عام 1977.

ثانيا– أمثلة عن الوساطة ومساهمتها في إنهاء الحروب القائمة:

ومن بين تلك المساهمات نجد:

- الجهود الفرنسية لإيقاف الحرب الاسبانية الأمريكية وإبرام معاهدة باريس عام 1898.
- الجهود الأمريكية لإنهاء الحرب الروسية اليابانية وإبرام معاهدة يورنموت عام 1905.

الفرع الرابع: التحقيق

التحقيق طريقة جديدة وظهرت من خلال مؤتمر لاهاي لعام 1990، حيث أكدت الاتفاقية عن وجوب استعمال لجان تحقيق لتسوية النزاعات الدولية[2]، كما تم اقتراح هذه الوسيلة من طرف روسي في مؤتمر لاهاي لعام 1907، حيث تم إقرارها وصارت بعد ذلك إحدى الطرق الشائعة والمتداولة في حل النزاعات الدولية سلميا.[3]

---

[1] عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص162.

[2] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص129.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص480.

ويقصد بالتحقيق هنا أن تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجان التحقيق تتمثل مهمة هذه الأخيرة في البحث والتقصي وسرد الحقائق الواقعة محل النزاع فقط وتقوم بإعطاء تقرير حول ذلك بهدف محاولة إيجاد حل أو تسوية لهذا النزاع، لأن هذه الأخيرة تنصب على عاتق الدول المعنية (أطراف النزاع)، فهي التي تقوم باستخلاص النتائج وتسوية النزاع بطريقة مباشرة أو باللجوء إلى التحكيم.[1]

وتمت الاتفاقية في هذا الصدد على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع، يعين كل طرف عضويين ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة.فدور لجنة التحقيق هنا جمع الحقائق المتعلقة بالنزاع دون إصدار الحكم.[2]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن طريقة التحقيق ماهي إلا آلية تقوم بخلق جو ملائم للأطراف المتنازعة، وذلك من خلال الجهود المبذولة في البحث عن الحقائق ووقائع النزاع والمقدمة على شكل تقرير، وهذا الأخير الذي يقدم عون كبير للأطراف المتنازعة في الوصول إلى تسوية ودية للخلاف القائم بينهما، وبالتالي فالتحقيق لا يعتبر حل لتسوية النزاعات وإنما هي آلية معتمدة للوصول إلى ذلك الحل الودي للنزاعات.

والجدير بالذكر أن لهذه الآلية أو لطريقة التحقيق شروط يجب توافرها لبلوغ هدفها وتتمثل فيمايلي:

- أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية وليس في الموضوعات السياسية.
- أن يعتذر حل النزاع بالوسائل السياسية.
- أن يقتصر عمل اللجان على إيضاح الحقائق دون إبداء أي تسوية للنزاع.[3]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص480.

[2] الخير قمشي، المرجع السابق، ص23.

[3] راجع المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

- أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق بنفس الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي تشكلت فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصها وتاريخ انتهاء عملها.[1]

ومن بين الأمثلة عن تشكيل لجان التحقيق ومساهمتها في حل النزاعات الدولية نجد:

- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 278 في الثاني من نيسان من عام 1991، شكلت بموجبه لجان تحقيق فنية للتحقيق حول ما ورد للمجلس من شكوك بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل. حيث استمر عمل اللجان أكثر من 10 سنوات، وكان الغرض من هذا القرار كما نص عليه هو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، فعمل اللجان المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل اقتصرت على العراق فقط.
- كذلك قامت الأمم المتحدة بتشكيل العديد من لجان التحقيق، ففي القضية الفلسطينية مثلا وفي عام 1970، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحقيق في انتهاكات "إسرائيل" لحقوق الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، أطلق عليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف.

الفرع الخامس: التوفيق

إن هذا الأسلوب يعتبر حديث نوعا ما في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية مقارنة بباقي الأساليب الأخرى، حيث استهل العمل به بعد الحرب العالمية الأولى، وقد نص في هذا الخصوص على أن هذا الأسلوب له العديد من المعاهدات الثنائية وكذا المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال التسوية وحل النزاعات الدولية.[2]

فقد جاء في بعض نصوص هذه المعاهدات على ضرورة إقامة وإنشاء لجان دائمة لحل الخلافات ونزاعات الدول، نذكر منها على سبيل المثال: ميثاق بوغتا 1948، وكذا معاهدة بروكسل 1948، والتوفيق هو عبارة عن لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية الخلاف بينهما وهذه اللجان غالبا ما تتشكل من 3 إلى 5 أعضاء ينتخبون وفق ما تنص عليه معاهدة التوفيق، في حيث تكمن مهمة هذه اللجان في الاتصال بين الأطراف المتنازعة

[1] راجع المادتان، 10 و11 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 185.

سواء مجتمعة أو كلا على حدى، حيث تقترح مجموعة من الحلول على الأطراف المتنازعة ولهذه الأخيرة حرية قبولها أو رفضها أو تعديلها.[1]

كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "عملية تحقيق من الواقع بهدف تقديممقترحات الحلول من قبل طرف ثالث تختاره أطراف النزاع".

وبالتالي يعتبر التوفيق نوع من أنواع الوساطة نظرا لطريقة تدخله في حل النزاع، حيث يعتبر طريق الوسط بينهما وبين التحكيم بمعنى أنه يرى بعض الفقهاء أنه إجراء شبه قضائي، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز أو لجنة مكلفة من طرف الأطراف المتنازعة بالبحث في كل جوانب النزاع وبعد ذلك تقديم اقتراح الحلول لتسوية النزاع القائم، ومن جهة أخرى فأسلوب التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث الإلزامية وهنا جوهر الاختلاف بينهما ، فأحكام التحكيم تكون ملزمة في مواجهة الطرفين، بينما اقتراحات الحلول المقدمة من طرف لجنة التوفيق تكون غير ملزمة وللطرفين كامل الحرية في رفضها أو قبولها.[2]

ومما تقدم نقف أمام بعض الخصائص التي يتسم بها التوفيق والمتمثلة فيمايلي:

أولا– اللجوء إلى التوفيق يكون اختياري عندما يلجأ إليه أطراف النزاع بعد نشوب النزاع بينهم بغية التسوية واللجوء إليه يكون بمحض إرادة الأطراف، لكن في بعض الحالات يكون اللجوء إليه إجباري. متى ذلك؟

يكون اللجوء إليه إجباري عندما يكون هناك اتفاق مبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف يقتضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات. وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص الإجبارية هنا اللجوء إلى التوفيق فقط لا الالتزام بتقارير التوفيق، فبرغم من إجبارية والزامية اللجوء إلى التوفيق في حالة ما إذا اتفق عليه من قبل تبقى تقارير هذه اللجان ليست لها أي صفة إلزامية.

ثانيا– تنحصر مهمة هذه اللجنة في بذل جهودها للتوفيق بين الأطراف المتنازعة لا أكثر ولا أقل، حيث لا يتعد دورها تلك الحدود.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 185.

[2] كمال حمادة، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، المرجع السابق، ص185.

ونضرب في هذا الصدد بعض الأمثلة عن تشكيل لجان التوفيق في مجال تسوية النزاعات الدولية: حيث نجد أن الأمم المتحدة قامت بتشكيل لجنة التوفيق لحل مشكلة فلسطين عام 1948م، والمشكلة من 3 أعضاء أحدهما تركي والآخر فرنسي والثالث أمريكي مهمتها معالجة مشكلة اللاجئين وتحقيق الانسحاب الإسرائيلي على خطوط التقسيم التي حددها قرار التقسيم رقم 18.[1]

كما أرسلت أيضا لجان توفيق إلى الكونغو في عام 1960م، كذلك قامت بعض المنظمات الدولية المختصصة بتبني طريقة التوفيق وعلى رأسها منظمة العمل الدولية، في عام 1950م، أين أقامت لجنة التحقيق والتوفيق في قضايا الحرية النقابية.

المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة

تعتبر الوسائل القضائية أحد أهم الطرق التي تلجأ إليها الدول من أجل حل النزاعات الدولية القائمة بينهم، وهي من الأدوات الفعالة على الساحة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك راجع الى أن قرارها ملزم للطرفين، ولتسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية يتم إما عن طريق هيئة الأمم المتحدة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها اسم لجنة التحكيم، أو من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية تتفق الدول على إنشاءها مسبقا كمحكمة العدل الدولية ولتفصيل أكثر في هذه الوسائل تم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين سنتناول من خلالهما التحكيم الدولي(الفرع الأول)، ومحكمة العدل الدولية(الفرع الثاني).

[1] محمد صالح زهرة، مرجع سابق، ص168.

الفرع الأول: التحكيم الدولي

التحكيم كفكرة أو كنظام قديم قدم الزمان ويزعم البعض أنه قديم قدم الإنسانية فالتحكيم وجد بل وموجود دائما، كصورة من صور العدالة وهو أسبق في الوجود من عدالة الدولة، فهو ليس كظاهرة دولية وإنما هو ظاهرة وليدة الاتفاقيات المتعددة.[1]

وما يزيد من قيمته أنه كوسيلة بقي ثابتا إلى غاية العصر الحالي، مساهما بذلك في العديد من المناسبات في الحد من تفاقم الأزمات ولتوضيح التحكيم الدولي أكثر قمنا بالتطرق إلى مفهوم التحكيم (أولا)، ثم تاريخ التحكيم (ثانيا) وأنواع التحكيم (ثالثا).

أولا- مفهوم التحكيم الدولي:

يمكن تعريف التحكيم الدولي بذلك التعريف الذي صدر في المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا:"إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم بتشجيع الاتزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".[2]

كما عرف التحكيم كذلك بأنه وسيلة لحل النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة من اختيارهم واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، وذلك عن طريق حكم ملزم يجب تنفيذه.[3]

ولقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه "تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة بالاحتكام إلى أطراف ثالثة مثل، الشخصيات الرسمية المرموقة،أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم.[4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة 2011، ص5.

[2] محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص708.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص502.

[4] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة سياسية، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، ص699.

وتبين هذه المفاهيم أن التحكيم الدولي يحتوي على أربعة عناصر هي:

1-يتم اختيار القضاة من قبل دول أطراف النزاع.
2-حل النزاع القائم بين أطراف الدول من خلال رغبتها الطوعية في الحل.
3-العمل على أساس احترام القانون الدولي.
4-التزام الدول بقبول الحكم باعتباره ملزما لهم.[1]

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الفرق بين التحكيم والقضاء الدولي هو في الأساس فرق شكلي حيث أن في التحكيم يقوم أطراف النزاع بتعيين المحكومين عكس القضاء الدولي حيث أننا نجد أن المحكمة مشكلة بالفعل، بالإضافة إلى أن الإجراءات في القضاء الدولي تكون موضوعة مقدما بموجب النظام الأساسي للمحكمة، عكس التحكيم الذي يلزم موافقة الأطراف على الإجراءات.[2]

ثانيا- تاريخ التحكيم الدولي:

نظام التحكيم من أقدم الوسائل التي استعان بها الإنسان من أجل حل نزاعاته القائمة حيث مارسه الإنسان طيلة عصوره المختلفة من قبائل وشعوب مرورا بالإمبراطوريات والى يومنا هذا وقد مر التحكيم بعدة إجراءات ومراحل لعل أبرزها مايلي:

أ- مرحلة تحكيم رئيس الدولة:

حيث أنه في هذه المرحلة كانت الدول المتنازعة تلجأ إلى رئيس الدولة، أو من يقوم مقامه (البابا، الإمبراطور، الملك) من أجل تسوية نزاعاتها كتسوية الصراع الحاد الذي وقع بين اسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية حيث تمت تسويتة بواسطة المرسوم البابوي الذي قام بإصداره البابا "إسكندر السادس" بتاريخ 1493/09/26، والذي أقر من خلاله تقسيما عادلا لتلك المناطق.[3]

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص74.

[2] انظر محكمة العدل الدولية، أسئلة عن الأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 2001، منشورة في الموقع:http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq-ar.pdfص5.

[3] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة، الجزائر، ص37.

ب- مرحلة تحكيم اللجنة المختلطة:

نشأت هذه الطريقة ابتداء من القرن 18 في نطاق العلاقات الانجليزية الأمريكية حيث يمكن أن تتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء (عضو واحد من كل دولة وعضو ثالث من دولة محايدة)، أو من 5 أعضاء (عضوان من كل دولة وعضو خامس من دولة محايدة)، وقد ساهم هذا النموذج في إثراء وتقدم التحكيم الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعية لضمان حياد هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي.[1]

ج- مرحلة تحكيم المحكمة (بواسطة محاكم المحكمين):

وتتكون هذه المحاكم من أشخاص محايدين مشهود لهم بالثقة في القانون يفصلون في النزاع على أساس تطبيق أحكام القانون، ووفقا لإجراءات محددة، ويقومون بإصدار أحكام تكون ملزمة للطرفين مبنية على الحياد وتنشأ هذه المحاكم بإبرام معاهدات واتفاقيات خاصة بإنشاء محاكم تحكيم وتحديد اختصاصات وإجراءات عملها.[2]

د- مرحلةمحكمة التحكيم الدائمة:

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1899م، وتتألف هيئة التحكيم فيها من خمسة أعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة، وعند اختلاف الأعضاء على اختيار العضو الخامس يجرى هذا الاختيار لمعرفة الدولة الثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان، فإذا اختلفتا على تعيين هذه الدولة الثالثة اختارت كل منهما دولة ثم يعين الحكم الخامس بمعرفة هذه الدولتين. [3]

أما محكمة التحكيم فتتصفبعدة صفات لعل أهمها مايلي:

1-شكله القانوني من حيث المصدر والأساس.

2-الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف.

---

[1] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية العلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص80.

[3] عبد الحكيم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 184.

3-الحكم يكون ملزم لأطراف النزاع المفصول فيه، لكن على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[1]

وقد استطاعت محكمة العدل الدولية الدائمة من الفصل وتسوية عدد كبير من المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث أصدرت هذه الأخيرة 31 حكما، كما عرضت أمامها 79 دعوى قضائية، وقدمت 27 فتوى، وقبلت 38 دولة باختصاص المحكمة الإلزامي من أصل 51 دولة كانت عضوا بالعصبة.[2]

ثالثا- أنواع التحكيم الدولي:

يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من التحكيم الدولي وهما: التحكيم الاختياري من جهة، والتحكيم الإجباري من جهة أخرى.

أ- التحكيم الدولي الاختياري:

وهذا النوع من التحكيم يقوم على إرادة الدول المتنازعة بداية عند الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ونهايةالالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي.[3]

ب- التحكيم الدولي الإجباري:

وهذا النوع من التحكيم يتم اللجوء إليه بناء على اتفاق بين الدول قبل نشوء النزاع، وهذا إما بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي من المحتمل أن تظهر في المستقبل أو عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين كمعاهدة تتعلق بالحدود، وتنص مثل هذه المعاهدات في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها يحال على التحكيم الدولي ففي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم.[4]

---

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص86.

[2] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص198.

[3] عمر صدوق، المرجع السابق، ص87.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص247.

رابعا- إجراءات التحكيم الدولي:

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها فإن تعدتها كان قرارها باطلا بالنسبة لما يطلب إليها التعرض له، وإذا كان طرف النزاع قد حدد في اتفاق الإحالة على تحكيم القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة أيضا بهذا التحديد، كذلك لطرفي النزاع أن ينصا في الاتفاق الاحالة على ذلك التحكيم بالإجراءات التي يريان أن تتبعها الهيئة عند نظر النزاع فان لم ينص الاتفاق على ذلك اتبعت الهيئة الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي مالم ينص الطرفان على خلاف ذلك.[1]

والتحكيم يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية فالإجراءات الكتابية تشمل تقديم مذكرات ومستندات إلى هيئة التحكيم أما الإجراءات الشفوية فتتمثل في مرافقة ممثلي الخصوم أمام هيئة المحكمة، ويشرف على المرافعات رئيس الهيئة ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدرهالهيئة بموافقة الخصوم، وبعد انتهاء المرافعة تجتمع هيئة للمداولة في جلسة سرية لإصدار قرار التحكيم.[2]

وينتهي الفصل في القضية المطروحة بإصدار القرار التحكيمي والنطق به، فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف، فالقرار يكون ملزم للطرفين، فالقرار التحكيمي يشبه من الناحية الشكلية حكم المحكمة الدولية.[3]

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهي تمثل الجانب القضائي منها وبذلك تحتل مكانا بارزا في الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، كما أنها تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزء لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، ولتفصيل

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص651.

[2] رشاد السيد، مرجع سابق، ص216.

[3] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص204.

أكثر في هذا الجهاز قمنا بالتطرق إلى تشكيلة المحكمة (أولا)، المتقاضون أمام المحكمة (ثانيا)، اختصاصات المحكمة (ثالثا) وأخيرا إجراءات أمام محكمة العدل الدولية (رابعا).

أولا- تشكيلة محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التشكيلة القضائية بقولها: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم". [1]

ومن هنا يلاحظ أن المعيار الذي تعتمده المحكمة في اختيار القضاة هو التمتع بالأخلاق العالية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى الحصول على المؤهلات العلمية اللازمة من أجل تولي المناصب في المحكمة، كما أكدت على أن جنسية القاضي لا تهم كون الكفاءة والنزاهة هي المعيار الوحيد لذلك.

ويبلغ عدد القضاة 15 قاضيا يتم انتخابهم عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة، لمدة تسع سنوات، كما يمكن بعد انتهائها إعادة انتخابه، على أن يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.[2]

ويراعى في التعيين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يجب أن تتكون الهيئة في مجملها من جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني ونظاما آسيا وأمريكا اللاتينية. [3]

ولا يجوز لأعضاء المحكمة أن يمارسوا أي مهمة سياسية أو إدارية أو أن يزاولا أي مهنة أخرى ذات طابع مهني، ولا يجوز لهم أن يتصرفوا كوكيل أو محام في قضية ولا أن

---

[1] المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] راجع المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 217.

يشاركوا في البث في أي قضية سبق لهم أن شاركوا فيها بأية صفة، كما يتمتع القضاة بامتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية.[1]

ثانيا-المتقاضون أمام محكمة العدل الدولية:

من المعلوم به أن لدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.[2]ومن هنا يلاحظ أن الدول التي تتمتع بامتياز التقاضي أمام المحكمة، وأن الأفراد الطبيعيين لا يملكون أهلية المثول أمام هذه المحكمة.

ويحدد مجلس الأمن الدولي الشروط التي يمكن من خلالها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.[3]

ثالثا- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على:

1-لأي من الجهة العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية الافتاءفي أية مسألة قانونية.

2-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذنلها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.[4]

ومن هنا نستنتج أن محكمة العدل الدولية تباشر نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري أو الافتائي.

---

[1] انظر محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 15.

[2] راجع المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 584.

[4] راجع المادة 96 في ميثاق الأمم المتحدة.

أ-الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

كما قلنا سابقا إن الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة هي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي انضمت إلى نظام المحكمة بموجب قرار خاص (كحالة سويسرا)، كما أن المحكمة مفتوحة للدول الأخرى من دون أي تحديد عن طريق قرار خاص من مجلس الأمن، وفي هذا الإطار يوجد نوعان من الاختصاص يتوقفان حصرا على الإرادة الصريحة للدول، إما أن تطلب انعقاد المحكمة بشكل اختياري، وإما أن تنعقد بشكل إلزامي.[1]

1- الاختصاص الاختياري للمحكمة:

ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات اختيارية، حيث أن قبول دول الأعضاء في عرض النزاع على المحكمة شرطاأوليا لتقرير ولاياتها، وهذه الولاية لا تمتد حيث تقرر الدول على احالته سواء كان ذلك عند قيام النزاع أو قبله.[2]

وقد بينت المادة 1/36 من النظام الأساسي بقولها: «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها».[3]

2- الاختصاص الإجباري للمحكمة:

تنص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة على الولاية الجبرية لها بقولها:تختص المحكمة بالنظر في المسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي.
- تحديد نوع التعويض المترتب على حق الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض.

---

[1] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 503.

[2] رشاد السيد، المرجع السابق، ص 219.

[3] راجع المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالدول قد أخضعت قبولها لولاية المحكمة الإلزامية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 36، لشروط وقيود متنوعة، وقد ذهبت التحفظات التي وردت في تصريحات بعض الدول إلى حد إبطال الهدف من وراء التصريح الوارد في المادة 36 وهو إقامة الصلاحية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، فعلى سبيل المثال التصريح الأمريكي المتعلق بقبولها الصلاحية الإلزامية للمحكمة ويستثنى من هذه الصلاحيات النزاعات المتعلقة بالشأن الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ب- الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

اختصاص المحكمة الاستشاري لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرضها عليها الهيئات التي رخص لها ميثاق الأمم المتحدة، والأطراف التي لها الحق في طلب الفتوى من المحكمة يكون ذلك لمجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة وذلك بعد الحصول على تصريح الجمعية العامة في صورة قرار صادر بالأغلبية البسيطة.[2]

رابعا- الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية:

تم تبيان المرادف التي تبعتها المحكمة في الفصل الثالث من نظامها الأساسي وهذه الإجراءات كمايلي:

ترفع القضايا إلى المحكمة إما عن طريق تقديم طلب إلى مسجل المحكمة، أو بإعلان اتفاق خاص وفي كلتا الحالتين يجب على الأطراف تعيين موضوع النزاع وذكر أسماء المتنازعين.[3]

---

[1] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994، ص 85.

[2] رشاد السيد، مرجع سابق، ص219.

[3] راجع المادة 1/40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، كما لهم أن يستعينوا أمام المحكمة إما بمستشارين أو محامين ولوكلاء المتنازعين ومشتاروهمومحاموهم أمام المحكمة التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلالية.[1]

وتنقسم إجراءات المحكمة إلى قسمين الإجراءات الكتابية وتشمل كل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات ومن الإجابات عليها أما الإجراءات الشفوية فتتمثل في استماع المحكمة لشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.[2]

الرئيس هو الذي يتولى ادارة الجلسات، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما أن جلسات المحكمة تكون علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو يطلب من المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.[3]

وتفصل المحكمة في جميع المسائل بموجب رأي يصدر بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.[4]

يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة اللذين اشتركوا فيه[5]،وفي الحالة التي يصدر الحكم فيها بالإجماع يصدر كل قاض بيان مستقل بين رأيه الخاص به[6]

ويوقع الحكم كل من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية[7]، والحكم يكون ملزما إلا لمن صدر في حقهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه[8]، وهو نهائي غير قابل للاستئناف [9]، ولا يقبل إعادة النظر فيه إلا إذا كانت هناك واقعة حاسمة.[10]

---

[1] راجع المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] راجع المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] راجع المادتين 45 و46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] راجع المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] راجع المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] راجع المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7] راجع المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8] راجع المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[9] راجع المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[10] راجع المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتبدأ إجراءات إعادة النظر في الحكم بإعلان المحكمة إمكانية النظر بناء على التماس أحد الأطراف [1].يمكن للمحكمة أن تطلب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر[2]، ولا ينظر في الحكم إلا بعد انقضاء 6 أشهر على الأكثر من وقت ظهور الواقعة الجديدة[3]، ولا يجوز تقديم أي التماس للإعادة إلا بعد مرور 10 سنوات من تاريخ الحكم[4].

[1] راجع المادة 62من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] راجع المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] راجع المادة 64من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] راجع المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني:

الإطار العملي

للدبلوماسية الوقائية

تعد العلاقات الدولية علاقات يسودها التوتر فيما بين أطرافها، فكثيرا ما تكون الساحة الدولية ممتلئة ببؤر الأزمات، فالعالم يشهد في مختلف مناطقه العديد من النزاعات سواء كانت دولية أو إقليمية، وأول أبرز المناطق حدة في النزاعات تلك التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط والقارة الإفريقية، ولقد بدأ المجتمع الدولي عمليات التدخل للأهداف الإنسانية استدعت في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية بهدف السيطرة على هذه النزاعات واحتوائها، وتختلف أسباب النزاعات فمنها ما يكون بسبب نزاع داخلي ومنها ما يكون بسبب نزاع خارجي، ورغم اختلاف الأسباب تبقى النزاعات بنتائجها الكارثية عبء على أفراد المجتمع الدولي. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى نموذجين للنزاعات الدولية كان للدبلوماسية الوقائية الفضل الكبير في احتوائها، حيث خصص المبحث الأول لتطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في منطقة الشرق الأوسط، في حين خصص المبحث الثاني لتطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في القرن الإفريقي (الصومال كنموذج).

المبحث الأول: تطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في منطقة الشرق الأوسط

شهدت منطقة الشرق الأوسط عدة أزمات على مر التاريخ، نتيجة للأطماع الغربية في تلك المنطقة، ولأن استقرار منطقة الشرق الأوسط من استقرار العالم، بادر المجتمع الدولي بالحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في هذه المنطقة (الشرق الأوسط) واستعان في هذه الحقبة بوسائل فعالة من بينها الدبلوماسية الوقائية التي تناولناها بالدراسة في هذا المبحث حيث تطرقنا إلى الصراعات الإسرائيلية اللبنانية (المطلب الأول)، وتطبيق الدبلوماسية الوقائية لحل الصراع الإسرائيلي اللبناني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصراعات الإسرائيلية اللبنانية

إن الصراعات الإسرائيلية اللبنانية كانت سلسلة من الاشتباكات العسكرية بين إسرائيل ولبنان وسوريا، بالإضافة إلى الفصائل المسلحة المختلفة والمتعددة التي كانت تمارس نشاطها من داخل لبنان وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كل الاجتياح الإسرائيلي الأول للبنان عام 1978م (الفرع الأول) والاجتياح الإسرائيلي الثاني لعام 1982 (الفرع الثاني) وأخيرا الحرب الإسرائيلية اللبنانية لعام 2006 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاجتياح الإسرائيلي الأول للبنان لعام 1978م

كان الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1978م من بين الاعتداءات التي قامت بها إسرائيل على لبنان منقبل، حيث سمي الاجتياح الإسرائيلي لعام 1978 "بعملية الليطاني"، أو حرب جنوب لبنان 1978، وهو اسم أطلق على الحملة العسكرية التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي على جنوب لبنان، كما أطلق على هذه العملية بالعبرية اسم "أفي هحوخماه" باللغة العربية "رب الحكمة"، لكن وسائل الإعلام أطلقت على هذه الحملة اسم "حملة الليطاني" أو "عملية الليطاني".[1]

[1] علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف القرن 1945-1995، ط 2، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 146.

أولا- وقائع الاجتياح الإسرائيلي:

تعود وقائع اجتياح إسرائيل للبنان في 14 مارس 1978 أين بدأت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بالتوغل في الأراضي اللبنانية حتى نهر الليطاني، مستعينة بأكثر من 25.000 جندي[1]، حيث كانت تهدف هذه الحملة إلى القضاء على المنظمات الفلسطينية المتمركزة في جنوب لبنان، وتدمير بنيتها التحتية ذلك من أجل الحد من عمليات الهجوم التي كانت تقوم بها ضد إسرائيل وسكان المناطق الشمالية فيها.

ثانيا- نتائج الاجتياح الإسرائيلي:

أثناء الهجوم الذي استمر 7 أيام احتل جيش الاحتلال الإسرائيلي أولا حزام من الأرض بعمق 10 كيلومترات تقريبا، لكنه توسع لاحقا شمالا إلى نهر الليطاني أين تم فرض سيطرته عليه بنجاح كما أسفرت الحملة أيضا عن مقتل 1.100 إلى 2.000 من المقاتلين الفلسطينيين والمواطنين اللبنانيين، كما تم تهجير (ما بين 100.000 إلى 250.000 مواطن لبناني من بيوتهم وقراهم، كما تم قتل 20 إسرائيلي فقط).[2]

وبالتالي نخلص بالقول أن "عملية الليطاني" والتي هي جزء من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والحرب الأهلية اللبنانية نجحت وحققت أهدافها المرسومة والمتمثلة في انسحاب منظمة التحرير الفلسطينية من جنوب لبنان، كما تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأصدر قرار يقضي بإقامة منطقة عازلة تحت إشراف قوات اليونيفيل، وهذه الأخيرة ستكون محل دراستنا لاحقا.

الفرع الثاني: الاجتياح الإسرائيلي الثاني لعام 1982

تعرف أيضا بحرب لبنان 1982، ويطلق عليها الكيان الصهيوني اسم "عملية السلام للجليل وعملية الصنوبر" وهي حرب دارت في لبنان بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وسوريا والكيان الصهيوني.

---

[1] محمد صادق صنبور، الصراع في الشرق الأوسط والعالم العربي، ط 1، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

أولا- أسباب الاجتياح الإسرائيلي:

كان الوضع في لبنان في بداية عام 1982 يشكل امتدادا لأوضاع الحرب الأهلية اللبنانية التي بدأت عام 1973، وهي صراع مستمر بين كتلة اليسار اللبناني والمقاتلين الفلسطينيين ومنظمة التحرير الفلسطينية والكتائب اللبنانية والكيان الصهيوني من جهة أخرى، واستمر خلال النصف الأول من عام 1982 على شكل صراعات عنيفة بين الأطراف.[1]

أ- **في تموز 1981:** تم إبرام وقف إطلاق النار بين الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية بإشراف "فيليب حبيب"، إلا أن الصهاينة كانوا يرفضون أي تواجد لفصائل منظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان، بحجةأنه يشكل تهديدا لأمن كيانهم المزعوم.

ب- في 21 أفريل 1982: قصف سلاح الجو الصهيوني موقعا لمنظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان، وفي 9 مايو 1982 قامت منظمة التحرير الفلسطينية بالرد بقصف صاروخي في شمال الكيان الصهيوني[2]، وتلا هذا القصف المتبادل محاولة لاغتيال سفير الكيان الصهيوني في بريطانيا "شلومو أرجوف" في 3 حزيران 1982، فقام الكيان الصهيوني وكرد على محاولة الاغتيال هذه بقصف المنشآت والمواقع التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في قلب بيروت، وفي اليوم التالي قامت منظمة التحرير بقصف شمال الكيان الصهيوني مرة أخرى وقتل في هذا القصف صهيوني واحد.

ثانيا- أهداف الاجتياح أو العدوان:

من بين الأهداف المسطرة في العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1982 ما يلي:

- إجلاء الفدائيين الفلسطينيين والقوات السورية عن لبنان.
- تدمير منظمة التحرير الفلسطينية.

---

[1] خليل حسين، الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان، مقارنة قانونية-سياسية للواقع اللبناني ونظام الحياد في القانون الدولي، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008، ص ص 40،41.

[2] جمال سعد نوفان، الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (14)، كانون الأول 2012، ص 113.

- مساعدة حلفاء الصهاينة اللبنانيين على السيطرة على بيروت وتنصيبهم كحكومة لبنانية تملك سلطة وسيادة على كامل التراب اللبناني.
- توقيع اتفاقية سلام مع الحكومة اللبنانية وضمان أمن المستوطنات الصهيونية الشمالية. [1]

ثالثا- نتائج الاجتياح:

خلف الغزو الصهيوني للبنان عام 1982 نتائج وخيمة وكارثية حيث تم إجبار ما يزيد عن عشرة آلاف مقاتل من مقاتلي الثورة الفلسطينيين ومن مختلف الفصائل على الخروج من لبنان، كما قام الكيان بتدمير معظم البنية التحتية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

إضافة إلى الخسائر البشرية الكبيرة من أطراف النزاع المتعددة وكان أهمها ما شهده حصار بيروت من خسائر، حيث قتل 30.000 مدني لبناني وفلسطيني وجرح أكثر من 40.000 شخص، ونزح أكثر من نصف مليون شخص آخر عن المدينة، وفي الطرف الآخر قتل حوالي 675 جنديا صهيونيا. [2]

الفرع الثالث: العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006

أطلق على الحرب الإسرائيلية على لبنان لعام 2006 "حرب تموز" أو "حرب لبنان الثانية" أو "العدوان الإسرائيلي على لبنان"، وهي تلك العمليات العسكرية التي بدأت في 12 تموز 2006، وكان أطرافها قوات حزب الله اللبناني وقوات جيش الدفاع الإسرائيلي، حيث دامت هذه الحرب حوالي 34 يوما وشملت مختلف مناطق لبنان. [3]

---

[1] أشرف إبراهيم القصاص، دور المقاومة الفلسطينية في التصدي للعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1978-1982، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص ص 119-120.

[2] أمين مصطفى، مقال بعنوان: اجتياح "إسرائيل" للبنان عام 1982: بعض من لغة الأرقام منشور على الموقع التالي: http://www.moqawama.org بتاريخ 18 ماي على الساعة 11:00.

[3] مجدب حماد، مستقبل التسوية، 30 عاما من سلام عابر، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص ص 388-389.

أولا- أسباب العدوان الإسرائيلي عل لبنان 2006:

تعود وقائع وأسباب العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006 إلى العمليات العسكرية التي بدأ بها الجيش الإسرائيلي في لبنان في 12 يوليو 2006 عقب اجتياح قوة حزب الله للأراضي الإسرائيلية نتيجة أو إصرار إسرائيل على إبقاء الأسرى اللبنانيين لديها وإصرار حزب الله كذلك تبني تحريرهم، وبعد فشل المفاوضات غير المباشرة لإطلاق سراحهم، قرر حزب الله أسر جنود إسرائيليين بغية تحرير بقية اللبنانيين، وبتاريخ 12 يوليو 2006 شن حزب الله هجوما على إسرائيل انتهى بخطف الجنديين الإسرائيليين إلى لبنان[1]، فبادرت مباشرة القوات الإسرائيلية، واقتحمت الجدار الحدودي ودخلت إلى الأراضي اللبنانية.

وسميت العملية العسكرية لأسر الجنديين الإسرائيليين بعملية "الوعد الصادق" حسب إعلام "حزب الله" بينما سميت العملية العسكرية الإسرائيلية لتحرير الجنديين عملية "الثواب العادل" من قبل الحكومة الإسرائيلية.

قام الأمين العام لحزب الله "حسن نصر الله" بعقد مؤتمر صحفي أعلن فيه أن الجنديين الإسرائيليين تم ترحيلهما بعيدا، وأن العملية عملية فردية يتحمل مسؤوليتها الحزب وحده ولا علاقة للحكومة اللبنانية بها.

ثانيا- أهداف الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006:

تتشابه أهداف إسرائيل في حربها على لبنان عام 2006 بتلك التي أعلنت عنها في عام 1982 (القضاء على منظمة التحرير الفلسطينية، وإخراج سورية من لبنان، وعقد معاهدة سلام مع لبنان)، ففي عام 1982 كانت منظمة التحرير الفلسطينية تشكل تهديدا لإسرائيل في مناطقها الشمالية المحادية للبنان، وبين ذلك التاريخ وتحرير لبنان عام 2000 والحرب الإسرائيلية عليه عام 2006 كان حزب الله هو القوة العسكرية التي تهدد إسرائيل.

[1] مقال بعنوان حرب لبنان 2006 منشور على الموقع التالي: www.wikiwand.com/a3/ بتاريخ 20 ماي 2016 على الساعة 22:05.

وتمحورت الأهداف الإسرائيلية من الحرب على لبنان عام 2006 في النقاط التالية:

1-تغيير قواعد اللعبة السابقة القائمة على "توازن الرعب" وخلق توازنات جديدة في لبنان والمنطقةتؤدي حالة السلم على حدودها الشمالية.
2- تحرير الجنديين الإسرائيليين من قبضة حزب الله من دون شروط.
3-تنفيذما تبقى من القرار 1559 القاضي بنزع الميليشيات في لبنان واعتبار حزب الله من ضمن هذه القوى، ونشر الجيش اللبناني في الجنوب.
4-القضاء على حزب الله سياسيا عبر تفكيكه وتصفية قياداته جسديا.
5-القضاء على القدرات العسكرية لحزب الله المتمثلة بترسانته الصاروخية.
6-القضاء على البنية التحتية الاجتماعية والخدماتية للحزب، ودورها الأساسي في الاستقطاب والتعبئة الجماهيرية. [1]

ثالثا- نتائج العدوان الإسرائيلي عل لبنان 2006:

بعد الصراع العنيف والقصف المتبادل بين قوات الجيش الإسرائيلي وقوات حزب الله الذي دام حوالي 34 يوم في مختلف مناطق لبنان، ظهر بوضوح عجز إسرائيل عن تحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة من وراء الحرب، وفي مقدمتها القضاء على حزب الله وترسانته العسكرية[2]، وتعرضت إلى فشل ذريع في خوضها لهذه الحرب، انتهى بانسحاب القوات الإسرائيلية وفوز حزب الله، حيث أربك صمود المقاومة الإسلامية سياسيا وعسكريا واجتماعيا إسرائيل على مستوى الأهداف المنشودة، ولأول مرة في تاريخ إسرائيل، يتراشق القادة العسكريون والسياسيون التّهم حول حربهم على لبنان، ويتهم الجنود قادتهم العسكريون بانهم دفعوا بهم إلى حرب خاسرة. [3]

ومن بين النتائج الكارثية المترتبة عن هذه الحرب استشهاد أكثر من 1.200 لبناني وجرح الآلاف من المدنيين اللبنانيين، ثلثهم من الأطفال دون سن 12 سنة، بالإضافة إلى

---

[1] عبد الرؤوف سنّو، الحرب الإسرائيلية اللبنانية، 2006، الخلفيات والمواقف والأبعاد، 2006، ص ص 9-10، مقال منشور على الموقع:www.aldelraoafsinno.com.docum-66 بتاريخ 20 ماي 2016 على الساعة 22:45.

[2] أمين المشاقبة، سعد شاكر، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط (مرحلة ما بعد الحرب الباردة)، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 185.

[3] عبد الرؤوف سنّو، المرجع نفسه، ص 11.

حوالي مليون مهاجر (ربع سكان لبنان) خلال العدوان[1]، إضافة إلى نزوح أعداد كبيرة من اللبنانيين، قدر عددهم بنصف مليون نازح لبناني من مناطق القتال، وقتل 18 مدنيا أثناء النزوح في قصف إسرائيل على موكبهم، فيما قتل أيضا حوالي 100 جندي من قوات الجيش الإسرائيلي. [2]

وما تجدر الإشارة إليه أن نجاح أو انتصار حزب الله على العدوان الإسرائيلي يعود لصمود حزب الله ورفضه الاستسلام قبل عودة الأسرى اللبنانيين واسترجاع مزارع شبعا اللبنانية، مع تأمين حماية الحدود الجنوبية بجيش قوي قادر على أن يكون الرادع ضد أي غزو إسرائيلي آخر، وأن الرادع الوحيد عند حزب الله هو القدرة على شن حرب العصابات. [3]

المطلب الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية لحل الصراع الإسرائيلي اللبناني

نتيجةللتوتر الدائم الذي تشهده الحدود اللبنانية الإسرائيلية، وخوفا من تفاقم الأوضاع وحدوث انزلاقات يعجز المجتمع الدولي عن احتوائها، تقرر نشر قوات تابعة لهيئة الأمم المتحدة على الشريط الحدودي بين البلدين، تحت اسم قوات اليونيفيل مهمتها الأساسية حفظ السلم في بالمنطقة المتواجدة فيها، ومن أجل دراسة أكثر لهذه القوات تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تطرقنا إلى المهام الأساسية لقوات اليونيفيل (الفرع الأول)، وتحديد مهامها (الفرع الثاني) وكذا توسيع مهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المهام الأساسية لقوات اليونيفيل

في أوائل السبعينيات، تزايد التوتر على طول الحدود بين لبنان وإسرائيل، وخصوصا بعد ترحيل العناصر المسلحة الفلسطينية من الأردن إلى لبنان، وفي 11 مارس عام 1978 أسفر هجوم مسلح في إسرائيل عن وقوع العديد من القتلى والجرحى في صفوف السكان الإسرائيليين، وأعلنت منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليتها عن هذا الهجوم، وردا على ذلك

---

[1] مقال بعنوان: لبنان بين المقاومة والسياسات النيوليبرالية منشور على الموقع التالي:ww.liban.attac.org.

[2] مقال منشور في موسوعة ويكيبديا https://ar.m.wikipadia.org بتاريخ 20 ماي 2016 على الساعة 23:17.

[3] أمين المشاقبة، سعد شاكر، المرجع السابق، ص 186.

اجتاحت القوات الإسرائيلية لبنان ليلتي 14 و15 مارس من نفس السنة، وبعد بضعة أيام احتلت كامل الجزء الجنوبي من البلاد باستثناء مدينة صور وضواحيها. [1]

وفي اليوم الموالي قدمت الحكومة اللبنانية احتجاجا شديد اللهجة إلى مجلس الأمن ضد الغزو الإسرائيلي، وذكرت أنه لا توجد لها أي علاقة بالعملية المسلحة، هذا مما جعل مجلس الأمن يصدر القرار رقم 425 الذي ينص على ما يلي:

1-يدعو إلى الاحترام التام لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا.

2-يدعو إسرائيل إلى أن توقف فورا عملها العسكري ضد سلامة الأراضي اللبنانية، وأن تسحب فورا قواتها من الأراضي اللبنانية كافة.

3-يقرر في ضوء طلب حكومة لبنان إنشاء بصورة فورية قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان تكون تحت إمرته. [2]

وفي حقيقة الأمر أن هذه القوات الدولية قد كلفت حسب هذا القرار بثلاثة أهداف واسعة وهي:

- تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية.
- إعادة السلم والأمن الدوليين إلى سابق عهدهما.
- مساعدة حكومة لبنان على بسط سلطتها الفعلية في المنطقة.

إلا أن ما يعاب على هذا القرار أن الدول الكبرى قد رفضت كافة الجهود التي سعت إلى توسيع مهمة اليونيفيل لتضمن الوسائل اللازمة للتعامل بقوة مع أي تعديات أو نشاطات عسكرية غير مشروعة في منطقة عملها، فقد اعتبرت تلك الاقتراحات مثيرة للجدل، وتم تفضيل التحرك السريع عليها.

---

[1] مقال منشور في الموقع الرسمي لليونيفيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، https//unifil.inmissions.org/Default.aspx?tabid=11818lamgage=arJO.

[2] القرار رقم 425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 مارس 1978 منشورة في الموقع http//www.palestineinarabic.com/ux-res-425-APDF.

ورغم ذلك فمن خلال الإرادة والشجاعة التي أبدتها الوحدات الأولى من اليونيفيل، استطاعت قوة حفظ السلام بقيادة الجنرال أليكس أرسكين من غانا أن تؤسس لها موقعا في جنوب لبنان في أقل من ثلاثة أسابيع من اعتماد القرار رقم 425، والجدير بالذكر أن هذه الوحدات جاءت من فرنسا والنيبال والنرويج وإيران والسويد وكندا والسنغال ونيجيريا من دون أن ننسى الطوافات الإيطالية التي لعبت دورا أساسيا. [1]

وفي الأخير نستنتج أنه بالرغم من محدودية قوات اليونيفيل من جهة، وتحديد مهامها بشكل ضيق من جهة أخرى، إلا أنها استطاعت أن تقدم أداء أفضل مما كان متوقع منها، فقد كان دخول تلك المنطقة بحد ذاته إنجازا عظيما نظرا لحساسية الموقع والأطراف المتصارعة فيه، وبهذا شكلت اليونيفيل عنصرا رئيسيا للاستقرار ومساعدة المنطقة الأكثر اضطرابا في العالم.

الفرع الثاني: تحديد مهام قوات اليونيفيل

اتخذمجلس الأمن في جلسته 5028 المعقودة في 2 سبتمبر 2004 قرار تحت رقم 1559 والذي ينص على ما يلي:

- مطالبة جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان.
- المطالبة بحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها.
- تأكيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية. [2]

لكن هذا القرار الدولي لم ينل إعجاب الحكومة اللبنانية، كونه يعتبر رسالة موجهة واضحة إلى الحكومتين اللبنانية والسورية بهدف فصلهما عن بعضهما البعض، خاصة أن القوات الأجنبية المعنية بالانسحاب هي القوات السورية، وهذا ما يعني تقليص نفوذها على الساحة اللبنانية، ويعد هذا القرار سابقة أممية كونه يعالج قضايا سياسية داخلية في دولة

---

[1] مجلة اليونيفيل "الجنوب" العدد 02 الصادر حزيران 2008، ص 7.

[2] القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 02 سبتمبر 2004 منشورة في الموقع:http//www.clhf.com/unresareements/1559.arabic.PDf.

عضو في هيئة الأمم المتحدة، خاصة إن أخذنا بعين الاعتبار البند المتعلق بحل جميع الميليشيات اللبنانية والذي يقصد في المقام الأول حزب الله اللبناني. [1]

ومنه نستنتج أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا القرار، إلا أن ما يعنيه هو الاجحاف في حق قوات اليونيفيل التي وعلى الرغم من مطالبة بنود القرار بانسحاب القوات الأجنبية إلا أنه لم يطالب بتعزيز القوات الدولية والتي لها الفضل الأول في استمرار الجنوب اللبناني، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء يعتبر أن هذا القرار لا يخدم القوات الأممية ولا يجشع الدول المشاركة في القوات بالاستمرارية في المهام.

الفرع الثالث: توسيع مهام قوات اليونيفيل

تعتبر الحرب الإسرائيلية اللبنانية التي اندلعت في صيف 2006، السبب الرئيسي لصدور القرار الأممي 1701، وذلك عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بتقديم مقترح تحت عنوان "المشروع الأمريكي الفرنسي المشترك"، واستند هذا المشروع إلى تسع نقاط ولعل أبرز هذه النقاط هو البند الذي ينص على تعزيز نشر القوات الدولية، وهذا ما جعله يحوز على موافقة مجلس الأمن الدولي تحت قرار رقم 1701 وذلك يوم مساء الجمعة 11 أوت عام 2006. [2]

ويدعو هذا القرار إلى وقف كامل للعمليات القتالية في لبنان، كما طالب أيضا حزب الله بالوقف الفوري لكل هجماته وإسرائيل بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية الهجومية، وبسحب كل قواتها من جنوب لبنان، كما دعا القرار الحكومة اللبنانية لنشر قواتها المسلحة في الجنوب بالتعاون مع قوات اليونيفيل، وذلك بالتزامن مع الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الخط الأزرق كما يدعو إسرائيل ولبنان لدعم وقف إطلاق النار وحل بعيد المدى.[3]

---

[1] مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط اللبنانية بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004، العدد 9416.

[2] الدار العربية للعلوم الناشرون، حرب كسر الإرادة بين المقاومة والمشروع الصهيوأمريكي فلسطين ولبنان، 2006، ط 1، دار العربية للعلوم الناشرون، بيروت، لبنان، 2007، ص 131.

[3] جريدة النهار اللبنانية الصادرة بتاريخ 20 أيلول 2006 –السنة 74–العدد 22780، ص 4.

كما تضمن القرار عدة بنود ومطالب أخرى هي:

- إيجاد منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي مسلحين، ومعدات حربية وأسلحة ماعدا تلك التابعة للقوات الدولية.
- التطبيق الكامل لبنود اتفاق الطائف والقرارين 1559 و1680 بما فيها تجريد كل الجماعات اللبنانية من سلاحها.
- منع بيع وتوفير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى لبنان، إلا تلك التي تسمح بها الحكومة، كما يجب على إسرائيل أن تسلم الأمم المتحدة خرائط حقول الألغام التي زرعتها في لبنان. [1]

لكن النقطة الأكثر إيجابية في هذا القرار هو سماحه بتوسيع مهام قوات اليونيفيل، وإعطائها بذلك الفرصة لإتمام مهامها بحرية دون قيود وهذا ما عزز الأمن وساهم في استقرار المنطقة.

أولا–المهام العسكريةلقوات اليونيفيل:

تقرر زيادة عدد قوات اليونيفيل بإضافة 15 ألف جندي آخر، وأن تتولى القوة إضافة إلى تنفيذ ولاياتها عدة مهام متمثلة في:

- مراقبة الوضع بجنوب لبنان وإرسال تقارير عنه إلى مجلس الأمن.
- رصد وقف الأعمال القتالية وتقديم مساعدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطواعية والآمنة للنازحين. [2]
- التأكد من خلو المنطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني من أي مظاهر مسلحة ما عدا سلاح الحكومة اللبنانية وقوات اليونيفيل المنتشرة في المنطقة.
- مساعدة الحكومة اللبنانية وبناء على طلبها في تأمين حدودها ومعابرها لمنع دخول أي سلاح.

---

[1] الدار العربية للعلوم الناشرون، مرجع سابق، ص 4.

[2] قوات اليونيفيل، مقال منشور على موقع الجزيرة نت،
http//www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2006.2006/8/29

- مهمة اليونيفيل ستكون دفاعية بشكل أساسي مع إمكانية استخدام القوة المناسبة في حال دعت الحاجة، حيث سيكون من حق الجنود فتح إطلاق النار دفاعا عن النفس ولحماية المدنيين في لبنان.

بالإضافة إلى الدفاع عن النفس يمكن اللجوء إلى القوة التي يجب أن تكون متكافئة لمنع استخدام المنطقة العازلة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني لأنشطة عدائية.[1]

وبذكر المهام يكون مجلس الأمن قد أعطى صلاحيات واسعة لقوات اليونيفيل، حيث أنه إضافة للتفويض الممنوح لهذه القوات بموجب القرار 425، فإن القرار 1701 قد عزز من مكانة هذه القوات في المنطقة، ما جعل بذلك الرأي العام العالمي يقر بتفاني وجهود اليونيفيل التي أصبحت محل ثقة الدول، خاصة الدول الدائمة في مجلس الأمن والتي اعترفت بمكانة اليونيفيل وبالمجهود الذي تقوم به هذه القوات، وهذا بعيدا عن مصالح وأطماع وحسابات الدول الكبرى، وبذلك تكون هذه القوات قد أعطت نموذجا رائعا في حفظ السلم على الحدود اللبنانية الإسرائيلية.

ثانيا– النشاطات الإنسانية لقوات اليونيفيل:

لم تعد قوات اليونيفيل قوات أممية هدفها حفظ السلام في المنطقة، بل تعدت ذلك، وأصبحت جزء من المجتمع الجنوبي للبنان، وهذا نظرا للثقة المتبادلة بين القوات الأممية وأفراد المجتمع هناك، وهذا ما جعل اليونيفيل تقدم خدمات إنسانية بعيدة عن المهام العسكرية المكلفة بها، وهذا ما يجعلنا نسلط الضوء على أبرز هذه الخدمات كما يلي:

- بين منصف أيلول ومنتصف شهر تشرين الثاني 2007، قامت قوات اليونيفيل بتقديم مساعدات طبية إلى 3.208 حالة، في حين أن المساعدة الخاصة بعلاج الأسنان بلغت 364 حالة والخدمات البيطرية بلغت 461 حالة، ضف إلى ذلك أقامت الكتيبة الهندية التابعة لليونيفيل مركزا طبيا بحيث يأتي من خلاله أطباء من الهند بهدف

[1] مجلة الأمن العام الصادرة في أغسطس 2014، السنة الأولى، العدد 11، ص 50.

تزويد ضحايا الألغام بأطراف اصطناعية وهذا ما جعل حوالي 80 ضحية لبنانية تستعيد قدرا جيدا من الحركة.[1]

- كما أن قسم الشؤون المدنية في اليونيفيل بهدف تعزيز قدرات السكان على مواجهة صعوبات الحياة التي تواجههم، قام بفتح برنامج التدريب المهني، حيث من خلاله تم إعطائهم دروس متعلقة بإصلاح المولدات الكهربائية والمكيفات الهوائية والكهرباء علاوة على ذلك تم إعطاء دروس في كيفية اصلاح أعطاب النقل، وهذا كون الكهرباء من المشاكل اليومية التي يعاني منها السكان، وهذا البرنامج التدريبي يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان من خلال دورات تدريبية. [2]
- تنفيذ 25 مشروعا في عام، عشرة منها تأتي في إطار المساعدة على استعادة سلطة الدولة وبناء القدرات، وثمانية لتحسين البنى التحتية الأساسية كالتعليم والمياه والصرف الصحي، وسبعة مشاريع تساهم في بناء الثقة، ومن أبرز المشاريع الناجحة ذلك المشروع الذي تم من خلاله معالجة المياه في بلدية الناقورة وربط شبكة البلدية بنظام معالجة المياه الخاص باليونيفيل. [3]
- كما شارك جنود حفظ السلام من اليونيفيل في إعادة تشجير مناطق جنوب نهر الليطاني، حيث تم غرس نحو 22.000 شجرة في ست بلدات جنوبية، هذا وقد عمل نحو 120 جنديا من الجيش اللبناني وقوات حفظ السلام في جنوب لبنان يدا بيد من أجل إنجاح العملية. [4]

ضف إلى ذلك أن قوات اليونيفيل هي القوات الأممية المؤقتة الوحيدة في العالم التي فتحت مجالا إعلاميا وهذا حتى تتواصل مع سكان المنطقة، وهذا ما يدل على الاهتمام الكبير بين سكان المنطقة والقوات على البقاء على اتصال دائما. كما أطلقت اليونيفيل

---

[1] مجلة اليونيفيل الجنوب، العدد 16، كانون الأول، سنة 2014، ص 7.

[2] مجلة اليونيفيل الجنوب، العدد 13، كانون الثاني، سنة 2013، ص 16.

[3] مجلة اليونيفيل الجنوب، العدد 16، كانون الأول، سنة 2014، ص 7.

[4] مجلة اليونيفيل الجنوب، العدد 15 نيسان، سنة 2014، ص 19.

سلسلة تلفزيونية جديدة عنوانها تعرف إلى اليونيفيل تقدم من خلالها نظرة خاصة عن أنشطة اليونيفيل وقوات حفظ السلام العاملة في إطارها بوجه خاص. [1]

ثالثا–تقييم دور قوات اليونيفيل:

يمكن القول أن قوات اليونيفيل قد استطاعت حقا القيام بالدور المكلفة به، خاصة لو أخذنا بعين الاعتبار المنطقة المتواجدة فيها، فتواجدها هناك فقط يعتبر إنجازا تاريخيا بحد ذاته، ضف إلى ذلك أن القرار رقم 1701 قد ساهم بشكل كبير في إعطاء الفرصة للقوات الأممية من خلال توسيع مهام القوات، وهو ما جعل هذه القوات تعمل بارتياحية كبيرة، ولعل ذلك كان السبب الرئيسي في ازدياد عدد الدول المشاركة والتي وصل عددها إلى 40 دولة بمجموع 10.547 جندي، وهو ما ساهم في القيام بالواجبات العسكرية من جهة، وتقديم المساعدات الإنسانية من جهة أخرى، هذا وربما الشيء الذي جعل قوات اليونيفيل مصدرا لثقة الدول في العالم، والأهم من هذا أنها أصبحت جزء من التراث الثقافي لجنوب اللبناني.

[1] مجلة اليونيفيل الجنوب، العدد 7، أيار مايو، سنة 2010، ص 19.

المبحث الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في القرن الإفريقي (الصومال كنموذج)

تعد الأزمة الصومالية أحد نماذج النزاعات الداخلية الإفريقية التي تتشابك وتتداخل فيها العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية، بحيث تشكل تحديا كبيرا أمام جهود التسوية نظرا لتطور الأزمة وامتدادها خارجيا لكونها أصبحت تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، ونظرا لهذا التعقيد والتشابك كان لا بد من وضع حلول للتسوية حتى يتم القضاء على هذه الأزمة، ولتوضيح أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص (المطلب الأول) لموضوع وأسباب الصراع في الصومال، في حين خصص (المطلب الثاني) لتطبيق الدبلوماسية الوقائية كحل لهذا الصراع.

المطلب الأول: موضوع وأسباب الصراع في الصومال

لقد أدى نشوب الصراع في الصومال إلى انهيار الدولة ككل، حيث أصبحت نموذجا للدولة الفاشلة في العالم، كما أنها صارت تتصدر قائمة الدول من حيث الفقر والمجاعة والتخلف، وأكيد أن هذا الصراع لم يكن ينشأ لولا وجود أسباب أدت إلى قيامه، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى موضوع الصراع في الصومال (الفرع الأول)، ثم أسباب الصراع في الصومال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع الصراع في الصومال

تعود وقائع الصراع في الصومال إلى الأزمة الديموقراطية التي شهدتها البلاد عقب انتخابات مارس 1969، ثم اغتيال الرئيس الصومالي عبد الرشيد شارماكي أثناء زيارته مناطق القحط في شمال الصومال، وهو ما أدى بالبلاد إلى دوامة عنف، وفي هذه الأثناء جرى انقلاب 21 أكتوبر 1969 بقيادة سياد بري، والذي حاول تبرير الانقلاب من خلال شكواه من الفساد والمحسوبية ونهب المعونات التي لم تكن لها أثر في اقتصاد الصومال ولم يعرف أحد مصيرها ولم تستغل أصلا في تنمية البلاد. [1]

[1] غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، ط 1، القاهرة، 2004، ص 178.

ومع كل انقلاب عسكري في العالم تطول لائحة الوعود، ففي البداية شن النظام حملة شرسة لمحاولة التحرر من القبلية التي أدت إلى الصراعات السياسية، والاتجاه إلى الاشتراكية بغرض حل قضايا الفقر وهو ما دفعه إلى الانحياز إلى المعسكر الشرقي آنذاك، وقام بجملة تأميم مؤسسات اقتصادية أجنبية، محاولة اتباع سياسة مهادئة مع الجيران (كينيا وأثيوبيا) للعمل على كتابة اللغة الصومالية، الأمر الذي فشلت فيه الحكومات السابقة، إطلاق بعض السجناء السياسيين، هذه الأعمال ساهمت في ارتفاع شعبية النظام مما جعله يقوي نفوذه ويتحكم في زمام الأمور.[1]

لكن محاولات سياد بري الإصلاحية قد اصطدمت بعقبات تمثلت في الآتي:

- تراجع عن مشروعه في محاربة القبلية، بل على العكس عمل على تكريسها.
- تراجع عن برنامج المهادنة مع الجيران تحت ضغط المعارضة من أجل ارجاع الأراضي المفقودة.
- اصطدامه بالحركة الإسلامية لأنه أصر على كتابة اللغة الصومالية بالأحرف اللاتينية.
- إصراره على تطبيق الاشتراكية العلمية وصياغة قوانين الأسرة على النمط الأوروبي.
- موقف الولايات المتحدة الأمريكية ضد سياد بري تحت ذريعة احترام قرار الوحدة الإفريقية.
- قيام سياد بري بالهجوم العسكري على الإقليم الشمالي لمواجهة المعارضة الشمالية ضده. [2]

ونجد أن أسوء عيوب الانقلابات العسكرية أنها تشكل نكسة في مسيرة العمل الشعبي لبناء نظام ديموقراطي في البلد الذي تقع فيه وعائقا أمام المواطنين عند ممارستهم حقوقهم وحرياتهم.

---

[1] علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945-1995، دار المنهل اللبناني، ط 2، بيروت، 2006، ص 232.

[2] محاسن عبد القادر حاج الصافي، الأزمة الصومالية وأثرها على الأوضاع في القرن الإفريقي 1992-2007، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم، ص 2.

وكان القائد سياد بري من القادة المحبين للسلطة وهو ما جعله ينفرد بالحكم، فظهر نتيجة لذلك المحسوبية، وحتى يعزز من نفوذه وقوته في الحكم رجع إلى التمييز على أساس قبلي، وهو ما ساهم في ضعف العدالة الاجتماعية، وضعف أركان الدولة نتيجة للفساد والقمع من سياد بري بهدف الحفاظ على السلطة، وكان ذلك السبب المحوري والرئيسي في اندلاع الحرب الأهلية في الصومال في 26 يناير من عام 1991.

الفرع الثاني: أسباب الصراع في الصومال

تعددت الأسباب وتنوعت في الصومال والتي ذهبت بهذا البلد إلى الهاوية، فمنها ما هو سبب داخلي وحصري في هذا البلد، ومنها ما كان سبب خارجي نتيجة للمصالح الإقليمية والعالمية المتصارع عليها، ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى الأسباب الداخلية (أولا) وبعدها نتناول الأسباب الخارجية (ثانيا).

أولا- الأسباب الداخلية:

هناك عدة عوامل داخلية ساهمت في تأجج الصراع في الصومال كالميراث الاستعماري والنزعات القبلية والمحاكم الغير نظامية وهو ما سنقوم بتناوله فيما يلي:

أ- الميراث الاستعماري:

شهد الصومال تجربة استعمارية بالغة القسوة، حيث خضع الصومال الكبير لاحتلال ثلاث قوى أوروبية (بريطانيا، فرنسا وإيطاليا)، بالإضافة إلى احتلال إثيوبيا لإقليم الأوجاديين وهو ما تسبب في تمزيق أوصال الصومال الكبير فيما بين عدة دول، مما ترك انعكاسات سلبية على المجتمع الصومالي.[1]

وهكذا أصبحت بلاد الصوماليين وهم شعب متجانس ذو عقيدة دينية مشتركة ويتكلم لغة مشتركة، وله تاريخ وثقافة مشتركة وقد مزقت بطريقة تعسفية إلى مجموعات منفصلة تخضع لحكم أجنبي تسيرها المصالح الاقتصادية، وهوما جعل الصوماليين يعجزون عن وضع لغة رسمية لبلدهم كون الهوية التي كانت يتمتع بها قد طمست على أيدي المستعمرين.

[1] أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة والمصالحة الوطنية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2005، ص 112.

وهذا وما انعكس بالسلب على دولة الصومال ما بعد الاستعمار، أدى ذلك إلى تشكيل كيان غير متكافئ في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب اختلاف التجربة الاستعمارية في البلد الواحد، بالإضافة إلى اختلافات أخرى كالنظام الاقتصادي القانوني والأنظمة الإدارية واستخدام كل من اللغتين الإيطالية والانجليزية كلغتين رسميتين.[1]

ب-النزاعات القبلية:

تتميز القارة الإفريقية عن غيرها من قارات العالم، بتحكم الوازع القبلي فيها، والذي مازال مسيطرا على نمط الحياة هناك، وهذا ما انعكس سلبا على قيام الدول الإفريقية ووحدتها، كون نشأة هذه الدول جاء على أساس تقسيم استعماري ما جعل القبيلة الواحدة موزعة على بلدين أو أكثر، إذ يعتبر الصومال أحد هذه البلدان الذي يعد ضحية للنزعات القبلية حيث يغلب الانتماء القبلي على الشعور بالوحدة الوطنية.

إن الصراع القبلي في الصومال من أهم العناصر البارزة في تكوين الدول وسقوطها على حد سواء، فمصادر الصراع العشائري في الصومال صنف إلى 4 فئات أساسية، وهي صراع النخبة، الصراع من أجل العدالة الاجتماعية والمساواة، الصراع على الإرث التاريخي والصراع نتيجة الضغوطات البيئية الخارجية والداخلية، ويمكن القول أن أزمة الهوية التي تعاني منها الصومال أدت إلى انقسامات قبلية زاد تمركز كل قبيلة في رقعة جغرافية منفصلة ولكل منها عاصمة معينة.[2]

ومن حيث التقسيم القبلي، فإن الصومال ينقسم إلى ثلاث قبائل رئيسية يتفرع كل منها إلى عدة عشائر وهذا كما يلي:

1-**قبيلة الدارود:** وهي تضم خمس عشائر رئيسية وهي الماريحا، والأوجادين والماجرتين والأورسنجلي والدولبهانتى وتتوزع هذه العشائر في مناطق مختلفة من الصومال.

2-**قبيلة الآيرير:** وهي تضم ثلاث عشائر رئيسية هي الهاويه والاسحاق والدر، حيث توجد الأولى في الجنوب والثانية في الشمال أما العشيرة الثالثة في الشمال الغربي.

---

[1] نجوى أمين الفوال، دولة الصومال، ولادة جديدة، المستقبل العربي، بيروت، العدد 262، ديسمبر 2012، ص 14.

[2] أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 122.

3-**قبيلة الساب:** وهي تضم عشيرتي الرحانوين والديجل وهذه القبيلة هي الأصغر عددا من بين قبائل الصومال وتتمركز هذه القبيلة في المنطقة الخصبة الواقعة بين نهري جوبا وشبيلى. [1]

ج- المحاكم الغير نظامية:

شهدت المسألة الصومالية خلال عام 2006 حدثا يعتبر الأبرز على الإطلاق على مدى 15 عاما، منذ الإطاحة بنظام حكم سياد بري في عام 1991، وذلك ببروز ما يعرف بالمحاكم الإسلامية كقوة رئيسية على الساحة الصومالية عقب انتصارها على تحالف الفصائل المسلحة في إطار ما كان يعرف بتحالف إعادة السلم ومكافحة الإرهاب، ثم دخولها في مفاوضات للمصالحة الوطنية مع الحكومة الانتقالية، لكن سرعان ما انهارت هذه المفاوضات، وصولا إلى اندلاع حرب واسعة مع التدخل العسكري الأثيوبي لدعم الحكومة الانتقالية في بمواجهة المحاكم الإسلامية والتي كانت سبب في انهيار قوة المحاكم العسكرية.[2]

وتتكون هذه المحاكم الإسلامية أساسا من:

1-طرف معتدل يمثله رئيس المجلس التنفيذي شريف شيخ أحمد الذي يحظى بمساندة شعبية كبيرة.
2-طرف يمثله شيخ حسن طاهر أويس وآدن عيرو وهو الطرف الأكثر تشددا وهما ضمن قائمة المطلوبين للمخابرات الأمريكية.
3-طرف يمثله يوسف سياد وهو أحد زعماء الحرب استولى على إقليم شبيلي الوسطى.
4-طرف يمثله التجار وهم الممولون الرئيسيون لاتحاد المحاكم الإسلامية في حربها مع زعماء الحرب. [3]

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 122.

[2] أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2006-2007، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، لبنان، 2007، ص 195.

[3] محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الافريقي 2006-2007، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الإصدار الرابع، القاهرة، 2007، ص 205

وللمحاكم الإسلامية نقاط قوة ونقاط ضعف تتمثل فيما يلي:

بالنسبة لنقاط القوة:

- نقاء قيادته من رموز الحكم الديكتاتوري وعدم مشاركتها في الحرب الأهلية مما يعطيها ثقة الشعب والتفافه حولها.
- سيطرته على معظم أراضي الجنوب وأجزاء من الوسط إما سيطرة عسكرية فعلية أو ولاء، ونجاحه في إحلال النظام والأمن.
- تمثيله لجميع أطياف التوجهات الفكرية الشعبوية.
- التوفيق بين القبيلة والشريعة في مجتمع يعتبر الاثنين من خصوصيات مكوناته. [1]

أما بخصوص نقاط ضعفه فتتمثل فيما يلي:

- التكوين القبلي لاتحاد المحاكم في مبدأ الأمر وانحصار مهمته في حفظ الأمن.
- عدم امتلاكه لمشروع سياسي معين بالإضافة لضعف الخبرة السياسية العملية لقيادات المحاكم.
- إمكانية نشوء خلافات سياسية لاختلاف المشارب الفكرية بين التشدد والتوسط. [2]

لكن رغم أن المحاكم الإسلامية كانت قوة عسكرية هائلة على الأرض، إلا أن هذا لم يشفع لها فانهارت لعدة أسباب نذكر من بينها:

- أنها مجموعة إسلامية في عصر تقود فيه الولايات المتحدة الأمريكية حربا عالمية ضد ما أسمته بالإرهاب الدولي.
- أخطأت المحاكم أيضا في تقدير مواقف الجوار الصومالي فواجهت إثيوبيا لتحريك نفوس الصوماليين المعاديين لإثيوبيا.
- تحالفها مع إيريتريا دون الأخذ بالحسبان أن النظام العلماني الإيريتري يقمع الإسلاميين داخل بلاده.

---

[1] محمد الأمين ومحمد الهادي وعمر شيخ علي إدريس، الأزمة الصومالية تشخيص ومقترحات للحل، ص 7، منشورة على الموقع: http://aljazeera.net.NR/exeres.

[2] محمد الأمين ومحمد الهادي، المرجع نفسه، ص 8.

- اهتمام المحاكم الإسلامية بالأمور البسيطة مثل غلق محلات بيع أشرطة الفيديو ودور السينما.
- المسارعة إلى معادات القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، دون الأخذ في الحسبان أن الصومال في حاجة لمثل هذه القوى من أجل إعادة الإعمار والبناء [1]

وفي الأخير نستنتج أنه على الرغم من كون المحاكم الإسلامية كقوة شهدتها الساحة الصومالية ورغم قصر عمر هذه القوات إلا أنها استطاعت حقا أن تفرض نفسها في وقت كانت دولة الصومال غير موجودة، واستطاعت أن توصل أفكارها لمختلف الشعب الصومالي وهذا ما جعل المحاكم ربما تحصل على تأييد شرائح واسعة من المجتمع الصومالي حيث تمكنت بفضل هذا التأييد من فرض الأمن ولو نسبيا، لكن هذا في حد ذاته يعتبر إنجازا تشهد به جميع دول العالم في دولة يعتبر الأمن فيها مستحيلا.

ثانيا- الأسباب الخارجية:

تدهور الأوضاع الداخلية في الصومال أدى إلى عزل هذا البلد عن العالم الخارجي، وما زاد من تدهور الأوضاع فيه تدخل الأيادي الخارجية ومساهمتها في تأجيج الصراع، فأزمة الصومال تريح بعض البلدان كإثيوبيا، وتساهم في تعزيز مصالح لدى بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما جعل الصومال ضحية للعوامل الداخلية والخارجية وسوف نوضح العوامل الخارجية التي أدت بالصومال إلى ما هو عليه حيث نتطرق إلى الصراع الإثيوبي الصومالي، وبعدها ندرس التدخل الأمريكي في الصومال وأخيرا العدوان الإسرائيلي على الأراضي الصومالية.

أ- الصراع الصومالي الإثيوبي:

عرفت العلاقات بين إثيوبيا والصومال خلافا حادا بينهما على منطقة الأوغادين، دام عشرة سنوات، حيث يعتبر الصومال منطقة الأوغادين منطقة تابعة له وأنه خسرها تعسفا

[1] محمد أبو العنين، المرجع السابق، ص 206.

نتيجة للحدود الاستعمارية الموروثة والتي يعتبرها ظلما في حقه، أما إثيوبيا فتعتبر أن منطقة الأوغادين منطقة تخضع للسيادة الإثيوبية كون الحدود الموروثة هي الحدود متعارف عليها بين أفراد المجتمع الدولي وهذا ما جعل البلدين يدخلان في صراع بينهما.[1]

هذا ما جعل الصوماليين يبدؤون بحرب عصابات في منطقةالأوجادين، لكن انتصرت عليها إثيوبيا بسهولة ويسر، لكن الأزمة السياسية التي عصفت بإثيوبيا جعلت الصومال تستغل الفرصة وتجتاح المنطقة وتسيطر عليها في محاولة منها لتشغيل الرأي العام الداخلي عن مشاكله من جهة واستغلال الفرصة لضم الإقليم من جهة أخرى.[2]

وهذا ما جعل قادة إثيوبيا يتجهون إلى موسكو طالبين يد العون، فكان على السوفيات الاختيار فاختاروا الدولة الأكبر والأكثر ثراء، فأوقفوا المساعدات والامدادات للصومال واستدعوا مستشاريهم العسكريين البالغ عددهم 4.000 في الصومال وبعثوهم إلى إثيوبيا التي عززوا إليها كميات كبيرة من الأسلحة، وأعادوا تسليح سلاح المدرعات الإثيوبية وأمدوا إثيوبيا بسبعة عشر ألفا من المقاتلين الكوبيين.[3]

هذه المعطيات والمعونات على الأرض كانت كافية لتنقلب الموازين رأسا على عقب ويهزم الجيش الصومالي شر هزيمة، انسحب على إثرها من الأراضي التي كان يسيطر عليها، وبهذه الهزيمة تكبد النظام الحاكم في الصومال هزيمتين الأولى خارجيا والثانية داخليا حيث انعكست سلبا على شعبية النظام الذي كان يحتضر، هذا ما جعل إثيوبيا تدعم المعارضة الصومالية عن طريق تأسيس الحركة الديموقراطية لانقاد الصومال، وتأكد دعم إثيوبيا للمعارضة الصومالية من خلال الهجوم العنيف الذي شنته القوات الحركة القومية الصومالية والذي استطاعت من خلاله السيطرة على قواعد مهمة في المناطق الشمالية الصومالية.[4]

---

[1] عبد القدر رزيق المخادمى، النزاعات في القارة الإفريقية انكسار دائم أم انحسار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2005، ص 115

[2] عبد الرحمن سهل الصومالي، المشكلة الصومالية وتداعياتها الراهنة، ص 7 من الموقع: www.alukah.net/culture/62570/0:

[3] محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 108.

[4] غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص 185.

وقد شكلت معاهدة السلام بين البلدين منعطفا تاريخيا في مجرى الصراع الإثيوبي الصومالي على منطقة الأوغادين وقد اشتملت على ما يلي:

- سحب قوات الطرفين من المنطقة المتنازع عليها على بعد 15 كلم من الجانبين.
- وقف الأنشطة المعادية والحملات الإعلامية بين الطرفين.
- إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.
- تبادل أسرى الحرب ومحاولة كل منهما إحلال السلام في المنطقة.
- عدم السماح بأي نشاط تخريبي من فوق ترابطهما ضد الآخر. [1]

وفي حقيقة الأمر أن ما تشهده الصومال من حروب يصب في مصلحة إثيوبيا وهذا ما جعل هذه الأخيرة تعمل على ما يلي:

- أنه من مصلحة إثيوبيا أن يبقى الصومال دولة ضعيفة ذات حكومة موالية لها أو دولة مفككة حيث أن ظهور الصومال كبلد قوي يهدد من المصالح الإثيوبية الذي سوف يطالب بإقليمه.
- تمسك إثيوبيا بإقليم أوجادين بسبب الأهمية الاقتصادية لأرض الإقليم، والخشية من امتداد النفوذ الصومالي لها وهذا ما سيهدد وحدة الشعب الإثيوبي.
- حاجة إثيوبيا للاستفادة من الموانئ الصومالية خاصة بعد أن أصبحت إثيوبيا دولة حبيسة منذ حصول إيريتريا على استقلالها. [2]

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن إثيوبيا لها دور فعال في تأجيج الأزمة في الصومال كونها لاعب إقليمي مهم في المنطقة لها مصالح من وراء الوقوف إلى جانب المعارضة الصومالية، هذا وإن دل فهو يدل على تغليب إثيوبيا على مصالحها الجيوسياسية حتى ولوكان ذلك على حساب استقرار منطقة القرن الإفريقي.

ب-التدخل الصهيوني في الصومال:

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 119.

[2] محمود أبو العنين، المرجع السابق، ص 211.

يعتبر القرن الإفريقي بما في ذلك البحر الأحمر منطلق الطموحات للسياسة الجغرافية للكيان الصهيوني، ففي عام 1949 نفذت إسرائيل إلى البحر الأحمر باختراق خطوط الهدنة واحتلالها منطقة (أم الرشراش) على خليج العقبة وأنشأت عليها مرفأ إيلات، ثم انتزعت بالعدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 حق المرور على مضايق تيران والبحر الأحمر وذهبت تبحث منذ اللحظة الأولى لوصولها إلى البحر الأحمر عن مرتكز في حوض البحر، هذا ما جعل مصالحها تلتقي مباشرة مع أطماع دولة إثيوبيا الساعية لنفس الهدف.[1]

لذلك فقد اتجهت إسرائيل للتحالف مع امبراطور الحبشة في الصراع مع الصومال، وإيجاد صلات وثيقة معها على الصعيدين الاقتصادي والعسكري، فجاء استئجار جزيرة حالب وسنديان من الحبشة لإقامة قواعد عسكرية فيها ضمانا لخطوطه الملاحية والبحرية العسكرية عبر البحر الأحمر والمحيط الهندي.

ولهذا يمكن القول أن التدخل الصهيوني في الصومال جاء من أجل ما يلي:

1-التعاون الاستراتيجي مع الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على البحر الأحمر.
2-العمل مع قوات التدخل السريع الأمريكية في احتلال منابع وآبار النفط العربي في حالة وجود خطر يهددها.
3-زيادة نفود وتعزيز القوة الصهيونية في المنطقة.
4-منع أي تعاون عسكري وحدودي لتحويل البحر الأحمر إلى بحيرة عربية. [2]

المطلب الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية لحل الصراع في الصومال

نظرا للمآسي الإنسانية التي خلفتها النزاعات المسلحة، خاصة تلك الاعتداءات الجسمية التي لحقت الأفراد المدنيين في الصومال، ومختلف الاعتداءات العنيفة التي لحقت بهم، بالشكل التي أصبحت تلك الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وباعتبار الوقاية خير من العلاج، وأن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وكون الدبلوماسية الوقائية إحدى الوسائل المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لتحقيق السلم

[1] عدنان سيد حسين، التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية، دار النفائس، القاهرة، 1989، ص 56.

[2] محمد علي حوات، مضيق باب المندب، أهميته الاستراتيجية وتأثيرها على الأمن القومي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 148.

والأمن والحد من النزاعات والأزمات، فقد انتهجتها كوسيلة لحل الأزمة في الصومال، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى تطبيق الدبلوماسية الوقائية خارج أروقة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وتطبيق أيضا داخل أروقة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق الدبلوماسية الوقائية خارج أروقة الأمم المتحدة

تعد المبادرات التي تقوم بها الدول خارج أروقة الأمم المتحدة من الطرق الشائعة في عصرنا الحالي، وهذا من أجل تعزيز فرص أكبر لحل الصراع، والصومال كبلد عانى من ويلات الصراع فقد عقدت من أجله عدة مبادرات لحل الأزمة أبرزها تسوية الصراع بين سياد برى ومعارضيه (أولا) ومؤتمر جيبوتي للمصالحة الوطنية في الصومال 1991 (ثانيا)، وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالآتي:

أولا- تسوية الصراع بين سياد بري ومعارضيه:

نتيجة للتشاؤم والقلق الذي عم المجتمع الدولي من الوضع في الصومال، كان لا بد من زيادة فرص حل الأزمة في هذا البلد الذي يخضع لرهانات وصراعات دولية وإقليمية تؤثر عليه نتيجة لتضارب المصالح بين الدول، وهذا ما جعلها تحاول وضع حلول تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بالصراع.[1]

وأول الجهود يتمثل في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتكليف مستشار سياسي بإجراء جولة داخل الصومال في عام 1988، والقيام بإعداد تقرير عن الأوضاع السائدة في هذا البلد، ومواكبة التطورات الحاصلة بين نظام بري ومعارضيه، لاسيما في ظل الحملة الشرسة التي قامت بها قوات بري ضد المناطق الشمالية، ولعل التقرير الصادر عن هذه الجولة كان بمثابة دليل قاطع على تدهور الأوضاع الداخلية في الصومال.[2]

ونتيجة لقيام العراق بغزو الكويت واشتغال الرأي العام العالمي بهذا الحدث، تم إهمال الأزمة الصومالية خاصة من طرف الولايات المتحدة الامريكية التي أوقفت مساعداتها للصومال وهذا ما انعكس سلبا على الحرب في الصومال، ونتيجة لذلك قامت العديد من

---

[1] محمدالصوفي، العدالة الانتقالية وسبل تعزيز والانتقال الديموقراطي في الصومال، ص 4 من الموقع:
www.nhrc.qa.org/.../ws-peacefulsettement-somalia.

[2] أحمدإبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 218.

الدول من أجل تسوية الأزمة وخاصة إيطاليا ومصر، فقد حاولت إيطاليا تنظيم محادثات بين جماعة البيان وحكومة باري إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، ثم كثفت جهودها مع الحكومة المصرية للقيام بما يسمى محاولة اللحظة الأخيرة لكن هذه المحاولة لم تنجح هي أيضا.[1]

ومنه نستنتج أن أسباب فشل التسوية بين بري ومعارضيه يعود إلى ما يلي:

- انشغال الرأي العام العالمي بالحرب على الكويت على حساب الأزمة الصومالية.
- اهمال الولايات المتحدة الأمريكية للصومال نتيجة لمصالحها في الشرق الأوسط.
- تمسك سياد بري بالسلطة ورفضه التخلي عنها تحت أي مبرر.
- تصاعد العمليات العسكرية في الصومال بين المعارضة وسياد بري وعدم إعطاء المجال للحوار بين الطرفين.

ثانيا– مؤتمر جيبوتي للمصالحة الوطنية في الصومال:

استضافة جيبوتي مؤتمر للمصالحة الوطنية منتصف شهر يوليو 1991، بحضور مندوبين عن معظم الفصائل الصومالية باستثناء الحركة القومية الصومالية، وبحضور ممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية والمجموعة الإفريقية والمؤتمر الإسلامي ورؤساء جيبوتي وأوغندا وكينيا، ووفود خمس عشرة دولة عربية وإفريقية وغربية، وكان لانعقاد هذا المؤتمر حدثا كبيرا نتيجة لتوقيته ولكثرة الأطراف المشاركة فيه.[2]

وقد أقر المشاركون في المؤتمر النقاط التالية المدرجة في جدول الأعمال وهي:

---

[1] الصراع في القرن الإفريقي، مقال منشور في الموقع:www.Moqatel.com بتاريخ 27 أفريل 2016 على الساعة 15:17.

[2] هيئة الأبحاث القومية، الصومال وآفاق المصالحة الوطنية، سلسلة أحداث جارية (à2، أيار مايو، ص 93، منشورة في الموقع:www.Aumv.eduhumanrts...AHRC18.26PDF.com

1-مناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها ضد سياد بري وأنصاره، واتخاذ قرار بالإجماع في هذا الشأن.
2-مناقشة الطرق والوسائل التي بإمكانها إعادة السلام في الصومال.
3-تحديد جدول زمني لتحديد ميعاد لعقد مؤتمر المصالحة.
4-مناقشة مشاكل شمال الصومال.
5-مناقشة فكرة تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية. [1]

وقد أصدر هذا المؤتمر بيانا ختاميا لأعماله متضمنا ما يلي:

1-شن حرب مسلحة ضد نظام سياد بري وتقديمه للمحاكمة.
2-وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية واعتبار الوحدة الوطنية مسألة مقدسة.
3-العمل بدستور عام 1960 ولمدة لا تزيد عن عامين، وتشكيل مجلس تشريعييضم 123 عضوا على أساس المحافظات وأن يكون حكم البلاد على أساس الحكم الذاتي الإقليمي.
4-اختيار علي مهدي محمد رئيسا مؤقتا للجمهورية الصومالية. [2]

لكن رغم ذلك فإن هذا المؤتمر صادف العديد من المعوقات والتي حالت دون تحقيق النتائج المتطلعة لذلك ولعل ذلك يعود إلى:

1-الصراع داخل المؤتمر الموحد بين كل من مهدي محمد ومحمد فارح عيديد.
2-عدم مشاركة الحركة القومية الصومالية التي تمثل قبائل إسحاق كبرى الفصائل في الصومال الشمالي.
3-التدخل الدولي والإقليمي وأمثلة ذلك دعم إيطاليا للجنوبيين وتعاطف بريطانيا مع الشماليين ودعم كينيا لقبائل الدارود، ودعم إثيوبيا لبعض الجهات. [3]

الفرع الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية داخل أروقة الأمم المتحدة

---

[1] خالد رياض، الصومال الغائب الوعي، دار الأمين للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1994، ص 115.

[2] الصراع في القرن الإفريقي، مقال منشور في الموقع: www.moqatal.com بتاريخ 27 أفريل 206 على الساعة 15:23.

[3] الحرب في الصومال مقال منشور في الموقع: www.moqatal.com بتاريخ 27 أفريل 2016 على الساعة 16:00.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالحرب الأهلية في الصومال متأخرا، حيث جاء هذا الاهتمام في سياق المعاناة الإنسانية التي تعرض لها مئات الآلاف من المواطنين الصوماليين في جنوب الصومال، بسبب الاشتباكات العنيفة بين الفصائل، والعجز عن إيصال المساعدات ومواد الإغاثة إلى المتضررين في تلك المناطق، واعتبر مجلس الأمن أن مثل هذه الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين، فأصدر في هذا الشأن مجموعة من القرارات من أجل الوصول إلى حل لهذه الأزمة، ومن بين هذه القرارات: القرار رقم 733 الذي يطالب هذا الأخير باتخاذ إجراءات لازمة من أجل زيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[1]، ويطالب أيضا بوقف إطلاق النار وحظر إمداد الصومال بالأسلحة والمعدات العسكرية.[2]

كذلك القرار رقم 746 الصادر في 17 مارس 1992 يطالب فيه بإرسال لجنة فنية للصومال لوضع خطة عاجلة لضمان تسليم المساعدات الإنسانية دون عوائق.[3]

وفي 24 أفريل عام 1992 اجتمع مجلس الأمن مرة أخرى للنظر في طلب الأمين العام بإرسال وحدة مراقبة دولية إلى الصومال بغية مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو، وأصدر المجلس القرار رقم 751 في هذا الشأن، حيث قامت الأمم المتحدة بعملياتها الأولى في الصومال بناء على القرار رقم 751 والتي أطلق عليها اسم (يونوصوم 1)،حيث بدأت هذه العملية في 24 أفريل 1992 وانتهت في مارس 1993 لتحل محلها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (يونوصوم 2) والتي كانت صلاحياتها أوسع بكثير من تلك التي كانت موكلة إلى (يونوصوم 1).

أولا– قوات يونوصوم 1:

---

[1] راجع الفقرة الثانية من القرار رقم733، الصادر من مجلس الأمن في 23 يناير 1992، منشورة في الموقع:/(1992)/733 /RES=s/docunumber=s?as.docviewdoc//:http.

[2] راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم 733، الصادر من مجلس الأمن في 23 يناير 1992، منشورة في الموقع: /(1992)/733 /RES=s/docunumber=s?as.docviewdoc//:http.

[3] راجع قرار مجلس الأمن رقم 746، الصادر في 17 مارس 1993 منشور في الموقع: (1992) http.//www.un.org/arabic/does/viewdoc.arp?docnumber=s/RES/746

بناء على قرار مجلس الأمن رقم 751 بتاريخ 24 أفريل 1992، وقرار مجلس الأمن رقم 775 الصادر في أغسطس 1992، وقرار الرئيس الأمريكي جورج بوش، بالتدخل في الأزمة الصومالية، هبطت قوات "المارينز" الأمريكية إلى مقديشو في التاسع من ديسمبر 1992م لقيادة العملية التي أطلق عليها "استعادة الأمل في الصومال"، وقد حدد للعملية هدف رئيسي، وهو إغاثة الشعب الصومالي، وإمداده بالمؤن، خاصة إن المنطقة كانت مصابة بالجفاف مما أدى إلى زيادة خطورة الموقف، حيث تم إنزال 28.000 جندي وقيادة تحالف، الذي تقود قوات 12 دولة أخرى لتنفيذ هذه العملية.[1]

وكانت مهام هذه القوات تشمل على مراقبة وقف إطلاق النار والمساعدة في خطة التسعين يوما للمساعدات الإنسانية الطارئة، وحماية عمليات الامدادات الإنسانية في الصومال، وفي الوقت نفسه، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الدبلوماسي الجزائري "محمد سحنون" قائدا لقوات المراقبة التابعة للأمم المتحدة في الصومال.[2]

والجدير بالذكر هنا أن عملية "يونوصوم 1" اتسمت منذ بدايتها بالبطء الشديد وعدم فعاليتها في مواجهة تطورات الأزمة الصومالية.

ومن ثم، فإنه من الممكن رصد ثلاث مشكلات رئيسية أحاطت بتنفيذ عملية "بونوصوم 1" في الصومال وكانت سببا في محدودية فعاليتها، وتتمثل في:

- التباطىء الشديد من جانب مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الصومالية، إذ لم تتدخل الأمم المتحدة إلا في ظل ازدياد المأساة الإنسانية في الصومال وطيلة النصف الأول من عام 1992، حيث كانت تنظر الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى الأفكار المطروحة بشأن إرسال قوات دولية إلى الصومال لحفظ السلام أنها أفكار غير ضرورية واعتبروها تبدير للموارد المالية المحدودة المتاحة في ميزانية الأمم المتحدة لأغراض حفظ السلام.

---

[1] الصراع في القرن الإفريقي، مقال منشور في الموقع: http://ww.Moqatel.com بتاريخ 15 ماي على الساعة 18:15.

[2] راجع قرار مجلس الأمن رقم 751، الصادر في 24 أفريل 1992، منشورة في الموقع: http://www.un.org/arabic/dics/viewdoc.asp?docunumber=s/RES/733(1992)

- العجز عن تأميم عمليات توصيل الأغذية والإمدادات الإنسانية، حيث وقعت هذه الإمدادات رهينة للعصابات والفصائل المسلحة، فاضطرت قوافل الإغاثة إلى دفع الإتاوات (المادية والعينية) لفائدة الفصائل وزعماء العصابات لضمان مرور الأغذية إلى المناطق المتضررة، ونتيجة لذلك فإن عمليات السلب والنهب وغياب الأمن قيدت العمليات الإنسانية ومنعت إعادة تأهيل الدولة، وقد أدت هذه المشاكل إلى الحيلولة دون نجاح عملية" يونوصوم1" في معالجة المأساة الإنسانية في الصومال.

ثانيا– قوات يوونوصوم 2:

بعد المواجهات العنيفة التي لحقت قوة " يونوصوم 1" قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم قيادة العملية في الصومال إلى الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 جرى إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال " يونوصوم 2" [1]حيث اشتملالقرار على ما يلي:

- التزام الأطراف بوقف القتال ونزع أسلحة الجبهات الصومالية.
- الاستمرار في التحفظ والسيطرة على الأسلحة الثقيلة التي لدى الفصائل.
- تأمين الموانئ والمطارات، لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وتوفير الحماية والأمن للموظفين والمنشآت التابعة لهيئات الإغاثة الدولية.
- استمرار برنامج نزع الألغام.
- المساعدة في إعادة اللاجئين إلى الصومال، وإعادة توظيف النازحين.
- تحقيق تقدم نحو المصالحة الشاملة، وذلك بمشاركة كل شرائح المجتمع الصومالي.
- تحديد فترة 6 أشهر، تنتهي في آخر أكتوبر 1993 لانتهاء العملية، إلا إذا قرر مجلس الأمن تمديد فترة عملها.[2]

(1) : Jean- paul Brodeur, « Maintien et imposition de la paix en somalies du site : http:// www. Conflits. Org/ index 688. Htmc.

(2)الصراع في القرن الإفريقي، مقال منشور في الموقع: www. Moqatel. Comبتاريخ 27 أفريل 2016 على الساعة 17:10.

وفي سياق المهام المنوطة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية " يونوصوم 2" ارتأينا الوقوف أمام أهم الفروق في المهام الموكلة لكل من " يونوصوم1" و "يونوصوم 2" والتي سنتناولها في 3 نقاط أساسية والمتمثلة فيما يلي:

* **فيما يخص الأنشطة:** اقتصرت أنشطة قوة "يونوصوم 1" على تأمين الإغاثات الإنسانية، أماقوة "يونوصوم 2" حصلت على تفويض بنزع أسلحة الفصائل الصومالية.
* **فيما يخص منطقة العمل:** إذا كانت قوة "اليونوصوم 1" ترتكز على الأجزاء الجنوبية من الصومال، فإن قوة "يونوصوم 2" حصلت على تفويض بالعمل في كافة أرجاء الصومال. [1]
* **فيما يخص بناء الدولة:** لم تكلف قوة "يونوصوم 1" بالقيام بأي دور في عملية بناء الدولة الصومالية، بينما حصلت قوة "يونوصوم 2" على تفويض بمساعدة شعب الصومال في إعادة تأهيل مؤسساته السياسية وإعادة بناء الاقتصاد وتشجيع عملية المصالحة الوطنية.

وبالتالي تعتبر مهمة قوة "يونوصوم 2" مكملة لمهمة قوة "يونوصوم 1"، وذلك من خلال التركيز على عملية نزع السلاح والمصالحة الوطنية الصومالية بهدف إعادة الأمن والاستقرار والقانون والنظام في الصومال.

شكلت قوة "يونوصوم 2" من حوالي 28 ألف جندي و2.800 موظف مدني ينتمون إلى 28 دولة، إلا أن هذه القوات واجهت الكثير من المشاكل من بين هذه المشاكل ما يلي:

- وقعت مواجهة في الخامس من يونيو 1993، بين قوات الأمم المتحدة والتحالف الوطني بقيادة الجنرال "محمد فارح عيديد"، وقد أسفرت المواجهة عن وفاة 23 جنديا باكستانيا، وإصابة 50 آخرين. [2]

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

[2] مسعود عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 257.

- هجوم القوات الامريكية المشتركة في عملية "يونوصوم 2"، بموجب قرار صادر من الأمم المتحدة، القاضي بإلقاء القبض على "الجنرال عيديد"، أدى الهجوم إلى مقتل 52 صوماليا، وقتل الصوماليون عددا من الصحفيين الأجانب ردا على ذاك.
- حددت الولايات المتحدة الأمريكي آخر مارس 1994، موعدا لسحب قواتها وإنهاء مهامها في الصومال، وأعلنت على ذلك أيضا عدة دول غربية من بينها: "فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، ألمانيا واليونان" عن انسحاب قواتها خلال فترة ما بين نهاية ديسمبر 1993، حتى مارس 1994م.[1]

[1] مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 257.

الخاتمة

إن المقاربات المهمة في نطاق العلاقات الدولية ومجريات الأحداث التي تشهدها الساحة الدولية توفر إمكانية هامة للتبصير في معرفة كيفية سير هذه العلاقات عن طريق إدارة النزعات الدولية ومحاولة حلها بالطرق السليمة.

فميثاق الأمم المتحدة اعتبر أن حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وعليه فهي تسخر كل جهودها من أجل تحقيق هذه الغاية، ونظرا لسعي الأمم المتحدة في إرساء السلم في كل أرجاء المعمورة كان لا بد من استحداث آليات جديدة تراعي التطور الحاصل في الساحة الدولية.

وتعتبر الدبلوماسية الوقائية أحد أبرز هذه الوسائل الفعالة التي استعانت بها الأمم المتحدة، في تعزيز مفهوم هذه الوسيلة قصد سد ثغرة مهمة في العمل الدولي سعيا لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الدبلوماسية الوقائية تقوم على دلالات ثلاثية الأبعاد: الوقاية من نشوب النزاعات، الوقاية من انتشارها والوقاية من تكرارها، وهذا ما جعلها أكثر وسيلة يمكنها أن تشمل مراحل الصراع كله.

ذلك أن الدبلوماسية الوقائية انجاز نظري وعملي قيم حيث يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع حدوث النزعات الدولية أملا في مستقبل خال من الحروب وأملا في عالم يسود فيه السلم والأمان، وهو الأمر الذي جاءت به النصوص والأحكام والمواثيق الدولية.

غير أن الأساليب الوقائية وإن كانت فعالة من الناحية النظرية، فإنها ومن الناحية العملية قد شابها الغموض والقصور، وهو ليس بحكم اعتباطي بقدر ما هو حكم تقييمي خلص إليه بعد دراسة الدور الأممي وتقييم دور الأساليب الوقائية كون هذه الوسيلة ليست ملزمة لأطراف الصراع، غير أن ذلك لا ينقص من أهمية الدبلوماسية الوقائية في صون الأمن العالمي وصناعة السلام العالمي، بل بالعكس من ذلك، فهو يخدمها والاستعانة بها أكثر وأكثر هو الذي سيعزز من مكانتها في العالم.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات أبرزها ما يلي:

1-توصلنا إلى أن الدبلوماسية الوقائية وسيلة ناجحة يمكن الاعتماد عليها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2-كذلك تعتبر الدبلوماسية الوقائية آلية تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بالتصدي أو منع حدوث النزاعات الدولية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الاستراتيجيات المعتمدة والآليات المنتهجة، فهي الوسيلة الوحيدة والأنجع لتحقيق السلام في العالم.

3- كما استخلصنا من هذه الدراسة أن الدبلوماسية الوقائية من الناحية القانونية لها تنوع في وسائلها المعتمدة بغية تحقيق هدفها، فمنها ما هي ذات نتائج اختيارية وأخرى ذات نتائج إلزامية.

4- انتماء لبنان للقطر العربي جعله يدخل في صراعات هو في غنا عنها، لكن تدخل الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين جعله يسترجع بعضا من مكانته لا سيما باعتبار هذا التدخل قد حقق نجاحا دوليا معترفا به.

5- الموقع الاستراتيجي لدولة الصومال جعله يكون ضحية تقسيم نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبرى.

6-كما توصلنا إلى أن الدبلوماسية الوقائية تعترضها مجموعة من العراقيل ومن بينها:

* افتقارها للصيغة الآمرة والجزاءات المتعلقة بمخالفتها، وبالخصوص في مواجهة الدول الكبرى.
* كذلك من بين المشاكل التي تعترضها آلية الإنذار المبكر، حيث تواجه مشكلة الاستجابة من حيث النوع ومن حيث السرعة.

التوصيات:

- إعداد استراتيجية جديدة للدبلوماسية الوقائية تنطوي على الأطراف المحورية وعلى الوسائل الرئيسية لتحقيقها على المدى البعيد.
- دعم الجهود الديبلوماسية في الكف من اللجوء إلى السباق نحو التسلح في العلاقات فيما بينهم وخاصة بين الدول الكبرى.

- حث الدول على إدراج الدبلوماسية الوقائية في الاتفاقيات الدولية بالشكل الذي يكسبها الصفة الملزمة في مواجهة الأطراف المعنية لزيادة تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- على دول العالم التعاون أكثر فأكثر مع منظمة الأمم المتحدة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي هيمنت على المنظمة بعد نهاية الحرب الباردة، وعرقلة سبل الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.
- تعزيز دور المنظمات الإقليمية في تحقيق حدة الصراع لأنها الأكثر دراية بواقعه من جهة، وكيفية احتوائه من جهة أخرى.
- تجنب التدخل من قبل الدول الكبرى في مناطق الصراع تحت غطاء الدبلوماسية الوقائية قصد تحقيق المصالح (السيطرة على الثروات).

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر: الوثائق الدولية

أ- المواثيق الدولية:

1-إتفاقية لاهاي لعام 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام1946.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1992، أجندة السلام.

ب- القرارات الدولية:

1- قرار رقم 425 الصادر عن مجلس الأمن في 16 مارس 1978.

2- قرار رقم 733 الصادر عن مجلس الأمن في 23 يناير 1992.

3- قرار رقم 746 الصادر عن مجلس الأمن في 17 مارس 1992.

4- قرار رقم 751 الصادر عن مجلس الأمن في 24 أفريل 1992.

5- قرار رقم 775 الصادر عن مجلس الأمن في أغسطس 1993.

6- قرار رقم 814 الصادر عن مجلس الأمن في 26 مارس 1993.

7- قرار رقم 1559 الصادر عن مجلس الأمن في 2 سبتمبر 2004.

8- قرار رقم 1701 الصادر عن مجلس الأمن في 11 أوت 2006.

ثانيا- المراجع

-الموسوعات

1- ناظم عبد الواحد جاسور، موسوعة علم السياسة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة سياسية، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

-الكتب

1-أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2006-2007، نركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.

2-أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة والمصالحة الوطنية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2005.

3-أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

4-حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، قطر، دون سنة نشر.

5-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945- عالم المعرفة، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت،أكتوبر 1995.

6-حسن نافعة، الدكتور محمد شوقي عبد العال،التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2002.

7-خيضر حاج حسين الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومه، دون سنة نشر.

8-خالد رياض، الصومال الغائب عن الوعي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

9-خليل حسين، الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان، مقارنة قانونية-سياسية للواقع اللبناني ونظام الحياد في القانون الدولي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008.

10-الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الوسائل القانونية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

11-رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

12-رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط1، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2000.

14-سنتيا سامسون، محمد أبو نمر، كلوديا ليسلر، ديانا ويتني، المقاربات الإيجابية لبناء السلام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

15- سهيل حسين الفتلاويوعواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم - والمنازعات الدولية- الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2007.

16- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.

17-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دون سنة نشر.

18-عبد القادر رزيق المخادمى، النزاعات في القارة الإفريقية، انكسار دائم أم انحسار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

19-عبد الكريم علوان خضير، القانون العام المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

20-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1997.

21-عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرون، دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2004.

22-عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

23-عدنان سيد حسين، التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية، دار النفائس، القاهرة، 1989.

24-عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

25- علي زرقاط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

26-علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف القرن 1945-1995، ط2، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت،2006.

27- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

28- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

29-غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

30- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004.

31- فيليب برايار ورضا جليلي، العلاقات الدولية، دار مكتبة الهلال، بيروت، دون سنة نشر.

32- كامل الخزرجي، العلاقات السياسية، الدولية والاستراتيجية في إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

33- كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

34- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار، عنابة، 2006.

35- مجدب حماد، مستقبل التسوية، 30 عاما من سلام عابر، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

36- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، الجزء الأول، مقدمة في علم النزاعات والانذار المبكر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

37- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الدبلوماسية الوقائية ووضع أهم التدابير الوقائية، مع دراسة الحالة الجزء الثالث، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

38- محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

39- محمد صادق صنبور، الصراع في الشرق الأوسط والعالم العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

40- محمد علي حوات، مضيق باب المندب، أهميته الاستراتيجية وتأثيرها على الأمن القومي العربي ، مكتبة مدبولي، القاهرة، دون سنة نشر.

41- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،1994.

42- محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الافريقي 2006-2007، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الإصدار الرابع، القاهرة،2007.

43- مسعود عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

44-هشام محمود الأقداحي، علم التفاوض والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2010.

ثالثا- المذكرات والرسائل:

أ- الأطروحات:

1- قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/07.

ب- الرسائل:

1- الهاشمي أحسن، دور الإتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2006.

2- أشرف إبراهيم القصاص، دور المقاومة الفلسطينية في التصدي للعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1978-1982، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

3- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

رابعا- المجلات والمقالات:

1- إبراهيم الخزندار، سياسة المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية في العلوم السياسية، العدد 32، الجامعة الهاشمية، الأردن، إصدار الخريف، 2011.

2- جمال سعد نوفان، الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، مجلة الآدابالفراهيدي، العدد 14، كانون الأول، 2012.

3- نجوى أمين الفوال، دولة الصومال: ولادة جديدة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 262، ديسمبر2012.

4- فتحي حسين عطوة، الاضطرابات الأخيرة في الصومال ومستقبل الاستقرار السياسي، السياسة الدولية، العدد 98، أكتوبر، 1989.

5- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد صفر، سنة 2007.

6- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد 02، الصادر في حزيران، سنة 2008.

7- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد 7، أيار مايو، سنة 2010.

8- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد 13، كانون الثاني، سنة 2013.

9- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد 15، نيسان، سنة 2014.

10- مجلة اليونيفيل "الجنوب"، العدد 16، كانون الأول، سنة 2014.

11- مجلة الأمين العام، الصادرة في أغسطس 2014، السنة الأولى، العدد 11.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- مقال منشور في الموقع الرسمي لليونيفيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

-https//unifil.unmissions.org/DefanIt.aspx tabid=11818 lanage=arJo

- القرار رقم 425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19 مارس 1978 منشورة في الموقع:

-https//www.palestineinarabic.com/unx-Res-425-APDF

- القرار رقم 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 02 سبتمبر 2004 منشورة في الموقع:

-https//clff.com/unresageements/1559.arabic.

- قوات اليونيفيل، مقال منشور على موقع الجزيرة نت:

https//www.aljazeera.net/special covrage/covrage 206/2006/8/26.

- محمد الأمين ومحمد الهادي وعمر الشخ علي إدريس، الأزمة الصومالية تشخيص ومقترحات للحلمنشورة على الموقع:

- https//www.aljazeera.net/ NR/exeres

- عبد الرحمان سهل الصومالي، المشكلة الصومالية وتداعياتها الراهنة، منشورة في الموقع:

- https//www.alukah.net/culvture/62580/0/

- محمد الصوفي، الدالة الانتقالية وسبل تعزيز المصالحة والانتقال الديمقراطي في الصومال منشورة على الموقع:

-http//www.1umm.eduhumanrts……AHRC.com

- الصراع في القرن الإفريقي، مقال منشور في الموقع:

- http//www.Moqatel.com

-هيئة الابحاث القومية، الصومال وآفاق المصالحة الوطنية، سلسلة أحداث جارية(02)، أيار مايو، منشورة في الموقع:

-http//www.1umm.eduhumanrts……AHRC.com

- الحرب في الصومال، مقال منشور في الموقع:

- http//www.Moqatel.com

-Jean-panlBrodeur ,Maitien et imposition de la paix en Somalies du Site :http //www.confilts.org/index 688.htmc.

- أمين مصطفى، مقال بعنوان، إجتياح إسرائيل لبنان عام 1982، بعض من لغة الأرقام منشور على الموقع:

-http://www.moqauwama.org

- مقال بعنوان حرب لبنان 2006، منشور على الموقع:

-http://www.wikiword.com/ar/

- عبد الرؤوف سنوا الحرب الإسراءيلية اللبنانية 2006، الخلفيات والمواقف والأبعاد، مقال منشور على الموقع:

-http://www.abdlraoufsinno.com/docum-44

- مقال بعنوان، لبنان بين المقاومة والسياسات النيولبيرالية، منشور على الموقع:

-http://www.libanattac.org

- مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا:

-http// ar.m.wikipedia.org

- محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة 2001، الموقع:

-http://www.ici-cij/homepage/ar/Files/Fag-aR.pdf

- د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة للإدارة الصراع العربي الإسرائيلي، في مراحله المختلفة، ص31، منشورة في الموقع:

-www.KotobaRabia.com

– المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، العلاقة الأساسية مبادئ " فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق www.icbj.org

– د.محاسن عبد القادر حاج الصافي، الأزمة الصومالية وآثرها على الأوضاع في القرن الافريقي 2007/1993، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم

–www.Khurtoumpace uofk.edu/bintream/handle/…/7281/paper 15.pdf

– محمد الأخضر عرام، الدبلوماسية الوقائية بين خصوص وأجندة السلام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر

–http://www.abhatoo.net.ma

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	6-2
الفصل الأول: الإطار النظري للدبلوماسيةالوقائية	44-7
المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية	8
المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية	8
الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية الوقائية	8
الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية الوقائية	10
أولا- بطرس بطرس غالي	10
ثانيا- تعريفات فقهية	13
الفرع الثالث: أنواع الدبلوماسية الوقائية	15
أولا- الدبلوماسية الوقائية المباشرة	15
ثانيا- الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة	16
المطلب الثاني: آليات عمل الدبلوماسية الوقائية	17
الفرع الأول: بناء الثقة	17
الفرع الثاني: تقصي الحقائق	17
الفرع الثالث: الإنذار المبكر	18
الفرع الرابع: النشر الوقائي للقوات	18
الفرع الخامس: المناطق منزوعة السلاح	19

المبحث الثاني: الإطار القانوني للدبلوماسية الوقائية	20
المطلب الأول: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الاختيارية	20
الفرع الأول: المفاوضات	21
الفرع الثاني: المساعي الحميدة	23
الفرع الثالث: الوساطة	25
أولا–الوساطة المباشرة	27
ثانيا–الوساطة غير المباشرة	27
ثالثا– الوساطة الإجبارية	27
الفرع الرابع: التحقيق	28
الفرع الخامس: التوفيق	30
المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة	32
الفرع الأول: التحكيم الدولي	33
أولا–مفهوم التحكيم الدولي	33
ثانيا–تاريخ التحكيم الدولي	34
ثالثا–أنواع التحكيم الدولي	36
رابعا– إجراءات التحكيم الدولي	37
الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية	37
أولا–تشكيلة محكمة العدل الدولية	38
ثانيا–المتقاضون أمام محكمة العدل الدولية	39
ثالثا–اختصاصات محكمة العدل الدولية	39

رابعا– الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية	41
الفصل الثاني: الإطار العملي للدبلوماسية الوقائية	78-45
المبحث الأول: تطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في منطقة الشرق الأوسط	46
المطلب الأول: الصراعات الإسرائيلية اللبنانية	46
الفرع الأول: الاجتياح الأول لبنان لعام 1978م	46
أولا–وقائع الاجتياح الإسرائيلي	47
ثانيا–نتائج الاجتياح الإسرائيلي	47
الفرع الثاني: الاجتياح الإسرائيلي الثاني لعام 1982	47
أولا–أسباب الاجتياح الإسرائيلي	48
ثانيا–أهداف الاجتياح أو العدوان	48
ثالثا–نتائج الاجتياح	49
الفرع الثالث: العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006	49
أولا–أسباب العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006	50
ثانيا–أهداف الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006	50
ثالثا–نتائج العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006	51
المطلب الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية لحل الصراع الإسرائيلي اللبناني	52
الفرع الأول: المهام الأساسية لقوات اليونيفيل	52
الفرع الثاني: تحديد مهام قوات اليونيفيل	54
الفرع الثالث: توسيع مهام قوات اليونيفيل	55
أولا–المهام العسكرية لقوات اليونيفيل	56

ثانيا–النشاطات الإنسانية لقوات اليونيفيل	57
ثالثا–تقييم قوات اليونيفيل	59
المبحث الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية برعاية أممية في القرن الإفريقي (الصومال كنموذج)	60
المطلب الأول: موضوع وأسباب الصراع في الصومال	60
الفرع الأول: موضوع الصراع في الصومال	60
الفرع الثاني:أسباب الصراع في الصومال	62
أولا–الأسباب الداخلية	62
ثانيا–الأسباب الخارجية	66
المطلب الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية لحل الصراع في الصومال	69
الفرع الأول: تطبيق الدبلوماسية الوقائية خارج أروقة الأمم المتحدة	70
أولا–تسوية الصراع بين سياد بري ومعارضيه	70
ثانيا–مؤتمر جيبوتي للمصالحة الوطنية في الصومال	71
الفرع الثاني: تطبيق الدبلوماسية الوقائية داخل أروقة الأمم المتحدة	73
أولا– قوات يونوصوم 1	74
ثانيا– قوات يونوصوم 2	75
الخاتمة	81-79
قائمة المراجع	93-83
الفهرس	98-95

ملخص:

تعتبر الدبلوماسية الوقائية من الآليات السلمية الجديدة التي اعتمدتها ولا تزال تعتمدها الأمم المتحدة إلى حد الساعة كوسيلة لحل الأزمات والوقاية منها واحتوائها ذلك نظرا للاستراتيجيات والآليات التي انتهجتها هذه الوسيلة ومدى فعاليتها في الوقاية من الحروب والصراعات، وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة للدبلوماسية الوقائية في ميثاق الأمم المتحدة، فإن ظهورها وتطور مفهومها، كان بمبادرة من الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي"، حيث نص عليها في مشروعه الذي جاء تحت اسم "أجندة السلام" لعام 1992، إذ أن الدبلوماسية الوقائية لم تبق مجرد حبر على الورق بل تم تجسيدها ميدانيا، حيث تم اللجوء إليها لتخفيف حدة الصراع في عدة أزمات من بينها أزمة الصومال والصراع الإسرائيلي اللبناني.

Résumé :

La diplomatie préventive est considérée comme l'un des mécanismes pacifiques contemporains que les Etats Unis d'Amérique ont toujours empruntés à ce jour, afin de limiter les crises, de les cerner et d'en prendre les précautions nécessaires, et ce, en vertu des stratégies et des mécanismes issues de ce moyen et l'ampleur de son efficacité sur le plan de la prévention des guerres et des conflits. Nonobstant l'absence de déclaration expresse de la diplomatie préventive dans le pacte des Etas Unis, son apparition et le développement de sa définition se sont effectués par l'initiative de l'ancien Secrétaire Général des Etas Unis, monsieur « Boutros Boutros Ghali » qui l'a stipulé dans son projet sous le nom de «les Soldats de Paix » de l'année 1992. La diplomatie préventive s'est donc concrétisée sur terrain en y recourant pour alléger l'ampleur des conflits dans de nombreux cas, à savoir : la crise en Somalie et le conflit Israélo-libanais.